السنة التاسعة والثمانون – عدد 4832 — 22 جمادى الآخرة 1421 (21 سبتمبر 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية دولية متعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي.

ظهير شريف رقم 1.93.103 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بنشر الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي المحررة ببروكسيل في 18 ديسمبر 1971 وبروتوكول هذه الاتفاقية المحرر بلندن في 19 نوفمبر 1976 وبروتوكول عام 1984 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام 1969 المحرر بلندن في 25 ماي 1984 وبروتوكول عام 1984 لتعديل الاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام 1971 المحرر بلندن في 25 ماي 1984 2422

صفحة

القرض العقاري والفندقي. ـ ضمان الدولة لأذون.

مرسوم رقم 2.00.784 صادر في 6 جمادى الآخرة 1421 (5 سبتمبر 2000) بتخويل ضمان الدولة للأذون التي يصدرها القرض العقاري والفندقي ويقتصر الاكتتاب فيها على البنوك في حدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثة ملايير درهم (3.000.000.000) 2435

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 832.00 صادر في 13 من صفر 1421 (18 ماي 2000) بتحديد معادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات الشبه طبية 2435

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 925.00 صادر في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2435

الدرو باك.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1059.00 صادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) بتغيير وتتميم قائمة البضائع التي يمكن أن تستفيد من نظام الدرو باك 2436

صفحة

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1067.00 صادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) المحدد لشروط اللجوء وتسيير اللجان الاستشارية في الجمرك... 2436

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1068.00 صادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) المحدد للأجل الأقصى الذي يتم بعده الإلغاء من طرف الإدارة، للتصريح الموجز والمودع قبل الأوان..... 2437

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1069.00 صادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) بتحديد الشكل والمعلومات التي يجب أن يتضمنها التصريح الموجز لدخول البضائع إلى مخازن وساحات الإستخلاص الجمركي وكذا الوثائق التي يمكن إلحاقها به..... 2437

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1070.00 صادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) المحدد لشروط تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للحصول على رخصة المعشر في الجمرك..... 2439

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1071.00 صادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) المحدد لشكل وكيفيات مسك الدفاتر التي تمكن من تتبع حسابات الأنظمة الاقتصادية الجمركية الموقفة..... 2439

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1072.00 صادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) المحدد لقيمة المعدات والأدوات المستعملة، المستوردة من طرف المغاربة القاطنين بالخارج عند رجوعهم النهائي والتي تقبل مع الإعفاء من الرسوم والمكوس الجمركية..... 2443

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1073.00 صادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) المحدد لحصة منتجات المقاصة التي يمكن عرضها للاستهلاك المتحصلة من نظام المستودع الصناعي الحر..... 2443

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1074.00 صادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) المانح للإعفاء من وجوب تقديم كفالة لفائدة مستعملي بعض العمليات المنجزة تحت الأنظمة الاقتصادية الموقفة..... 2443

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1075.00 صادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) المحدد لأجل التصريح بالعناصر الكمية الخاصة بالتصريح الاحتياطي..... 2444

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1124.00 صادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) المحدد للائحة البضائع المقبولة تحت نظامي المستودع الصناعي الحر والقبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال والتي لا توجد أو توجد جزئيا في منتجات المقاصة... 2444

الانتخابات التشريعية. ـ المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملة الانتخابية.

قرار للوزير الأول رقم 3.176.00 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملة الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات التشريعية المقبلة..... 2445

نصوص خاصة

شركة «Interedec Holdings Limited S.A». ـ الترخيص في افتتاح واستغلال كازينو.

مرسوم رقم 2.00.825 صادر في 6 جمادى الآخرة 1421 (5 سبتمبر 2000) بالترخيص في افتتاح واستغلال كازينو..... 2446

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الداخلية رقم 1079.00 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2446

قرار لوزير الداخلية رقم 1080.00 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2446

إقليما سيدي قاسم والقنيطرة. ـ الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1013.00 صادر في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 2447

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1014.00 صادر في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 2447

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1015.00 صادر في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 2447

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1016.00 صادر في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 2448

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1017.00 صادر في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 2448

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1018.00 صادر في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 2449

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1019.00 صادر في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 2449

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1020.00 صادر في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 2449

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1021.00 صادر في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 2450

صفحة

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1022.00 صادر في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 2450

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1023.00 صادر في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 2450

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1024.00 صادر في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 2451

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1025.00 صادر في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 2451

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1026.00 صادر في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 2452

توقيف رئيس مجلس جماعة الحي الحسني.

قرار لوزير الداخلية رقم 1264.00 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1421 (19 سبتمبر 2000) يقضي بتوقيف السيد محمد كمو رئيس مجلس جماعة الحي الحسني بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني..... 2452

صفحة

شركة «أورو مغرب فوسفور» ـ تخويل شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1103.00 صادر في 27 من جمادى الأولى 1421 (28 أغسطس 2000) بتخويل شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة الذي تعتمده شركة «أورو مغرب فوسفور»... 2453

إقليم بني ملال. ـ القيام بدراسة تصميم تهيئة جماعة أولاد عياد.

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد عياد رقم 1105.00 صادر في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000) يقضي بالقيام بدراسة تصميم تهيئة جماعة أولاد عياد وبتعيين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته..... 2453

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000-408 صادر في 28 من جمادى الأولى 1421 (29 أغسطس 2000). 2454

قرار رقم 2000-409 صادر في 29 من جمادى الأولى 1421 (30 أغسطس 2000). 2455

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1176.00 صادر في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بمراكش..... 2456

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.93.103 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بنشر الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي المحررة ببروكسيل في 18 ديسمبر 1971 وبروتوكول هذه الاتفاقية المحرر بلندن في 19 نوفمبر 1976 وبروتوكول عام 1984 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام 1969 المحرر بلندن في 25 ماي 1984 وبروتوكول عام 1984 لتعديل الاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام 1971 المحرر بلندن في 25 ماي 1984.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي المحررة ببروكسيل في 18 ديسمبر 1971، وعلى بروتوكول هذه الاتفاقية المحرر بلندن في 19 نوفمبر 1976، وعلى بروتوكول عام 1984 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام 1969 المحرر بلندن في 25 ماي 1984، وعلى بروتوكول عام 1984 لتعديل الاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام 1971 المحرر بلندن في 25 ماي 1984 ؛

وعلى القانون رقم 87-12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.121 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية والبروتوكولات المذكورة ؛

وعلى محضر إيداع وثائق المصادقة على الاتفاقية والبروتوكولات المذكورة الموقع بلندن في 15 يناير 1993،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي ببروكسيل في 18 ديسمبر 1971 وبروتوكول هذه الاتفاقية المحرر بلندن في 19 نوفمبر 1976 وبروتوكول عام 1984 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام 1969 المحرر بلندن في 25 ماي 1984 وبروتوكول عام 1984 لتعديل الاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام 1971 المحرر بلندن في 25 ماي 1984.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

بروتوكول عام 1984
لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام 1969

ان الدول الاطراف في هذا البروتوكول ،

اذ تضع في اعتبارها ان من المرغوب فيه تعديل الاتفاقية بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي ، المبرمة في بروكسل في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 1969 ، لتنص على نطاق أشمل وتعريض أفضل ؛

واذ تسلم بأن الاحكام الخاصة ضرورية في هذا الصدد مع ادخال تعديلات تتوافق مع الاتفاقية الدولية لانشاء صندوق دولي للتعويض عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام 1971 ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

الاتفاقية التي تعدلها أحكام هذا البروتوكول هي الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي ، لعام 1969 ، والمشار اليها فيما بعد بـ « اتفاقية المسؤولية لعام 1969 » . وبالنسبة للدول الاطراف في بروتوكول عام 1976 لاتفاقية المسؤولية لعام 1969 ، تعتبر هذه الاشارة متضمنة لاتفاقية المسؤولية لعام 1969 كما عدلت بهذا البروتوكول.

المادة 2

تعدل المادة الاولى من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 كما يلي :

1 – تستبدل الفقرة 1 بالنص التالي :

1 – يقصد بـ « سفينة » أية سفينة بحرية أو عائمة محمولة بحرا من أى نوع كان تم بناؤها أو تكييفها لنقل النفط السائب باعتباره بضاعة ، وبشرط أن السفينة القادرة على نقل النفط وبضائع أخرى تعتبر سفينة فقط عندما تنقل فعلا النفط السائب باعتباره بضاعة وخلال أية رحلة تعقب النقل ما لم يثبت عدم وجود مخلفات بها عند نقل النفط السائب.

2 – تستبدل الفقرة (5) بالنص التالي :

5 – يقصد بكلمة « نفط » نفط هيدروكربوني معدني متواصل مثل النفط الخام وزيت الوقود وزيت الديزل الثقيل وزيت التشحيم ، سواء نقل في السفينة على اعتباره بضاعة أو في مخازن وقود هذه السفينة.

3 – تستبدل الفقرة 6 بالنص التالي :

6 – يقصد بـ « الاضرار الناجمة عن التلوث » :

(أ) التلف أو الضرر الحادث خارج السفينة عن طريق تلوث ناتج عن افلات أو تصريف النفط من السفينة ، أينما يحدث هذا الافلات أو التصريف ، بشرط أن التعويض عن اضرار البيئة من غير خسارة الربح نتيجة لهذه الاضرار يكون محدودا بتكاليف اجراء تدابير معقولة قد تم القيام بها فعلا أو سيجرى القيام بها لاعادة الوضع كما كان عليه.

(ب) تكاليف التدابير الوقائية والتلف أو الضرر الآخر الذى تسببت فيه التدابير الوقائية.

4 – تستبدل الفقرة 8 بالنص التالي :

8 – يقصد بكلمة « حادثة » أي حادث أو سلسلة أحداث لها نفس المصدر ، تسبب ضررا ينجم عنه تلوثا أو تؤدى الى خطر جسيم أو محدق يسبب هذا الضرر.

5 – تستبدل الفقرة 9 بالنص التالي :

9 – يقصد بـ « المنظمة » المنظمة البحرية الدولية.

6 – تضاف بعد الفقرة 9 فقرة جديدة نصها كما يلي :

10 – يقصد بـ « اتفاقية المسؤولية لعام 1969» الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي ، لعام 1969. أما بالنسبة للدول الاطراف في بروتوكول عام 1976 لتلك الاتفاقية ، يعتبر هذا المصطلح شاملا لاتفاقية المسؤولية لعام 1969 كما عدلت بذاك البروتوكول.

المادة 3

تستبدل المادة الثانية من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 بالنص التالي :

تطبق هذه الاتفاقية بوجه خاص على :

(أ) الاضرار الناجمة عن التلوث الواقعة :

(1) في اقليم دولة متعاقدة ، بما في ذلك البحر الاقليمي ، و

(2) في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة متعاقدة ، منشأة وفقا للقانون الدولي ، أو ، اذ لم تكن الدولة المتعاقدة قد أنشأت مثل هذه المنطقة ، في منطقة وراء أو ملاصقة للبحر الاقليمي لتلك الدولة تحددها الدولة وفقا للقانون الدولي على الا تمتد الى أكثر من 200 ميل بحرى من خطوط الاساس التي يقاس عندها عرض بحرها الاقليمي.

(ب) التدابير الوقائية ، أينما تتخذ ، لمنع هذه الاضرار أو تقليلها الى الحد الادنى.

المادة 4

تعدل المادة الثالثة من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 كما يلي :

1 – تستبدل الفقرة 1 بالنص التالي :

1 – فيما عدا ما نص عليه في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة ، يعتبر مالك السفينة وقت وقوع حادثة ، أو عندما تتضمن الحادثة سلسلة من الاحداث وقت وقوع أول حادث ، مسؤولا عن أى ضرر ينجم عنه تلوث تتسبب فيه السفينة نتيجة لهذه الحادثة.

2 – تستبدل الفقرة 4 بالنص التالي :

4 – لا يجوز المطالبة بتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث من المالك الا وفقا لهذه الاتفاقية. وبموجب الفقرة 5 من هذه المادة ، لا يجوز المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث بمقتضى هذه الاتفاقية أو غيرها من :

(أ) موظفي أو وكلاء المالك أو أعضاء الطاقم ،

(ب) المرشد أو أى شخص آخر ، دون ان يكون عضوا في الطاقم ، يؤدى خدمات للسفينة ،

(ج) أى مستأجر (كيفما يجرى وصفه ، بما في ذلك مستأجر سفينة عارية) أو مدير أو مشغل للسفينة ،

(د) اى شخص يقوم بعمليات الانتشال بموافقة المالك أو بناء على تعليمات من سلطة عامة مختصة ،

(هـ) أى شخص يقوم باتخاذ تدابير وقائية ،

(و) جميع الموظفين أو وكلاء الاشخاص المشار اليهم في الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (هـ) ؛

ما لم يكن الضرر ناتجا عن فعل أو تقصير من جانبهم و ارتكب بقصد احداث هذا الضرر ، أو نتيجة اهمال وعلى وعي باحتمال حدوث هذا الضرر.

المادة 5

تستبدل المادة الرابعة من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 بالنص التالي :

عندما تقع حادثة تتضمن سفينتين أو أكثر وينتج عن ذلك ضرر ينجم عنه تلوث ، يكون جميع ملاك السفن المعنية مسؤولين مسؤولية مشتركة ومنفردة عن كل هذا الضرر غير القابل للتجزئة على نحو معقول ، ما لم تخلى مسؤوليتهم بموجب المادة الثالثة.

المادة 6

تعدل المادة الخامسة من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 كما يلي :

1 – تستبدل الفقرة 1 بالنص التالي :

1 – يحق لمالك السفينة أن يحدد مسؤوليته بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأية حادثة واحدة بمقدار مجموعة يحسب كما يلي :

أ) 3 ملايين وحدة حساب لسفينة لا تزيد عن 5000 وحدة حمولة ،

ب) لسفينة ذات حمولة تزيد عن ذلك ، لكل وحدة حمولة اضافية ، بـ 420 وحدة حساب بالاضافة الى المقدار الوارد في الفقرة الفرعية (أ) ،

بشرط الا يزيد مجموع هذا المقدار في أية حال عن 59،7 مليون وحدة حساب.

2 – تستبدل الفقرة 2 بالنص التالي :

2 – لا يحق للمالك أن يحدد مسؤوليته بموجب هذه الاتفاقية اذا ثبت أن الضرر الناجم عن التلوث كان نتيجة لفعل أو تقصير شخصي ، وارتكب بقصد احداث هذا الضرر ، أو نتيجة اهمال وعلى وعي باحتمال حدوث هذا الضرر.

3 – تستبدل الفقرة 3 بالنص التالي :

3 – ولغرض الاستفادة من التحديد المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة ، يخصص المالك مالا بإجمالي المبلغ الذى يمثل حدود مسؤوليته يودع لدى المحكمة أو أية سلطة مختصة في احدى الدول المتعاقدة التي تقام فيها الدعوى بموجب المادة التاسعة او ، اذا لم تقام أية دعوى ، لدى أية محكمة أو سلطة مختصة أخرى في احدى الدول المتعاقدة التي يمكن أن تقام فيها دعوى بمقتضى المادة التاسعة. ويمكن تخصيص المال أما بايداع المبلغ أو باصدار ضمان مصرفي أو أى ضمان آخر ، يكون مقبولا بموجب تشريع الدولة المتعاقدة التي يجرى فيها تخصيص المال ، وتعتبره المحكمة أو السلطة المختصة الاخرى كافيا.

4 – تستبدل الفقرة 9 بالنص التالي :

9 (أ) « وحدة الحساب » المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة هي حقوق السحب الخاصة كما عرفها صندوق النقد الدولي. وتحول المبالغ الواردة في الفقرة 1 الى العملة الوطنية على أساس قيمة العملة بالاشارة الى حقوق السحب الخاصة في تاريخ تخصيص المبلغ المشار اليه في الفقرة 3 ، وتحسب قيمة العملة الوطنية ، حسب مقاييس حقوق السحب الخاصة ، للدولة المتعاقدة العضو في صندوق النقد الدولى وفقا لطريقة التقييم المطبقة من قبل صندوق النقد الدولي نافذة المفعول في التاريخ الذى بصدده لاداء عملياته ومعاملاته. وتحسب قيمة العملة الوطنية ، حسب مقاييس حقوق السحب الخاصة ، للدولة المتعاقدة غير العضو في صندوق النقد الدولي ، بالطريقة التي تحددها تلك الدولة.

9 (ب) الا أن ، الدولة المتعاقدة غير العضو في صندوق النقد الدولي التي لا يسمح قانونها بتطبيق أحكام الفقرة 9 (أ) يجوز أن تعلن ، في وقت التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام الى الاتفاقية أو في أى وقت بعد ذلك ، أن وحدة الحساب المشار اليها في الفقرة 9 (أ) معادلة لـ 15 فرنكا ذهبيا. ويماثل الفرنك الذهبي المشار اليه في هذه الفقرة خمس وستون مليجرام ونصف من الذهب لقاء تسعمائة في الالف. ويجرى تحويل الفرنك الذهبي الى العملة الوطنية وفقا لقانون الدولة المعنية.

9 (ج) يتم الحساب الوارد في الجملة الاخيرة من الفقرة 9 (أ) والتحويل الوارد في الفقرة 9 (ب) بطريقة توضح الى أقصى حد ممكن أن العملة الوطنية للدولة المتعاقدة هي نفس القيمة الحقيقية للمبالغ الواردة في الفقرة 1 وما قد ينتج عن تطبيق الجمل الثلاث الاولى للفقرة 9 (أ). وترسل الدول المتعاقدة الى المودع لديه طريقة الحساب عملا بالفقرة 9 (أ) ، أو نتيجة التحويل في الفقرة 9 (ب) حسب مقتضى الحال ، عند ايداع صك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام الى الاتفاقية وعندما يكون هناك أى تغيير في ايهما.

5 – تستبدل الفقرة 10 بالنص التالى :

10 – لغرض هذه المادة ، تكون حمولة السفينة هي الحمولة الكلية محسوبة وفقا لقواعد قياس الحمولات الواردة في الملحق الاول من الاتفاقية الدولية لقياس حمولات سفن ، لعام 1969.

6 – تستبدل الجملة الثانية من الفقرة 11 بالنص التالي :

يجوز تخصيص المال ، بمقتضى أحكام الفقرة 2 ، حتى لو أن المالك لا يحق له تحديد مسؤوليته ، الا أن تخصيصه في تلك الحالة لا يحول دون الاخلال بحقوق أى مطالب من المالك.

المادة7

تعدل المادة السابعة لاتفاقية المسؤولية لعام 1969 كما يلي :

1 – تستبدل الجملتان الاولتان من الفقرة 2 بالنص التالي :

تصدر شهادة تفيد بأن التأمين أو أى ضمان مالي اخر نافذ المفعول وفقا لاحكام هذه الاتفاقية لكل سفينة بعد أن تقرر السلطة المختصة لدولة متعاقدة أن شروط الفقرة 1 قد تم الالتزام بها. وبالنسبة لسفينة مسجلة في دولة متعاقدة مصدر هذه السفينة أو يصدق عليها من قبل السلطة المختصة لدولة تسجيل السفينة ، وبالنسبة لسفينة غير مسجلة في دولة متعاقدة يجوز اصدار الشهادة أو التصديق عليها من قبل سلطة مختصة لاية دولة متعاقدة.

2 – تستبدل الفقرة 4 بالنص التالي :

4 – تحمل السفينة الشهادة وتودع نسخة منها مع السلطات التي تحتفظ بسجل تسجيل السفينة أو ، اذا لم تكن السفينة مسجلة في دولة متعاقدة ، تودع لدى سلطات الدولة المصدرة للشهادة أو المصدقة عليها.

3 – تستبدل الجملة الاولى من الفقرة 7 بالنص التالي :

تقبل الدول المتعاقدة الاخرى الشهادات الصادرة أو المصدقة من قبل سلطة دولة متعاقدة وفقا للفقرة 2 لاغراض هذه الاتفاقية وتعتبرها الدول المتعاقدة الاخرى أن لها نفس المفعول كالشهادات الصادرة أو المصدقة منها ، حتى لو كانت قد صدرت أو صدقت لسفينة غير مسجلة في دولة متعاقدة.

4 – تستبدل العبارة الواردة في الفقرة 7 التي نصها « مع دولة تسجيل السفينة » بعبارة « مع الدولة المصدرة أو المصدقة ».

5 – تستبدل الجملة الثانية من الفقرة 8 بالنص التالي :

ويجوز للمدعي عليه في هذه الحالة ، حتى لو لم يحق للمالك تحديد مسؤوليته طبقا للفقرة 2 من المادة الخامسة ، الاستفادة من تحديد المسؤولية الواردة في الفقرة 1 من المادة الخامسة.

المادة 8

تعدل المادة التاسعة من اتفاقية المسؤولية لعام 1969 كما يلي :

تستبدل الفقرة 1 بالنص التالي :

1 – حيثما تسبب حادثة ضررا ينجم عنه تلوث في اقليم دولة متعاقدة أو أكثر ، بما في ذلك البحر الاقليمي أو في المنطقة المشار اليها في المادة الثانية ، أو اتخذت تدابير وقائية لمنع أو لتقليل الضرر الذى ينجم عنه تلوث الى الحد الادنى في هذا الاقليم بما في ذلك البحر الاقليمي أو المنطقة ، يجوز في هذه الحالة فقط اقامة الدعاوى للتعويض في محاكم أية دولة متعاقدة. ويخطر المدعي عليه بأخطار معقول عند اقامة أية دعوى.

المادة 9

تضاف مادتان جديدتان بعد المادة الثانية عشرة لاتفاقية المسؤولية لعام 1969 كما يلي :

المادة الثانية عشرة مكررة

أحكام انتقالية

تطبق الاحكام الانتقالية التالية في حالة دولة تكون طرفا في كل من هذه الاتفاقية واتفاقية المسؤولية لعام 1969 وقت وقوع حادثة :

(أ) حيثما تسبب حادثة ضررا ينجم عنه تلوث في نطاق هذه الاتفاقية ، تعتبر المسؤولية بمقتضى هذه الاتفاقية لاغية اذا نتج عنها ، الى هذا الحد ، مسؤولية أيضا بمقتضى اتفاقية المسؤولية لعام 1969.

(ب) حيثما تسبب حادثة ضررا ينجم عنه تلوث في نطاق هذه الاتفاقية ، وتكون الدولة طرفا في كل من هذه الاتفاقية والاتفاقية الدولية لانشاء صندوق دولي للتعويض عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي ، لعام 1971 ، تظل المسؤولية لاغية بعد تطبيق الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة وما ينجم عن ذلك بمقتضى هذه الاتفاقية فقط الى الحد الذى يظل فيه الضرر الناجم عن التلوث لم يتم التعويض عنه بعد تطبيق اتفاقية 1971 آنفة الذكر ،

(ج) عند تطبيق الفقرة 4 من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية يفسر تعبير « هذه الاتفاقية » على أنه يشير الى هذه الاتفاقية أو اتفاقية المسؤولية لعام 1969 ، حسب مقتضى الحال ،

(د) عند تطبيق الفقرة 3 من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية يخفض مبلغ المال الاجمالى المخصص بالمقدار الذى تعتبر بناء عليه المسؤولية لاغية وفقا للفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

المادة الثانية عشرة مكررة ثالثا

المواد الختامية

تكون المواد الختامية لهذه الاتفاقية هي المواد من 12 الى 18 من بروتوكول عام 1984 لتعديل اتفاقية المسؤولية لعام 1969. ويقصد بالاشارات الى الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية الاشارات الى الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول.

المادة 10

يستبدل نموذج الشهادة الملحق باتفاقية المسؤولية لعام 1969 بالنموذج الملحق بهذا البروتوكول.

المادة 11

1 ـ تقرأ وتفسر الاطراف في هذا البروتوكول اتفاقية المسؤولية لعام 1969 وهذا البروتوكول على أنهما صك واحد.

2 ـ وتعرف المواد من الاولى الى الثانية عشرة مكررة ثالثا ، بما في ذلك نموذج الشهادة ، لاتفاقية المسؤولية لعام 1969 كما عدلت بهذا البروتوكول ، على أنها الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي ، لعام 1984 (اتفاقية المسؤولية لعام 1984).

المواد الختامية

المادة 12

التوقيع والتصديق وما الى ذلك

1 ـ يظل باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحا لجميع الدول في لندن من 1 ديسمبر/كانون الاول 1984 حتى 30 نوفمبر/تشرين الثاني 1985.

2 ـ ويجوز لأية دولة رهنا بمراعاة الفقرة 4 ، أن تصبح طرفا في هذا البروتوكول عن طريق :

(أ) التوقيع على أساس التصديق أو الموافقة أو القبول يتبعه التصديق أو الموافقة أو القبول ، أو

(ب) الانضمام.

3 ـ يبدأ مفعول التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام عن طريق ايداع صك رسمي بهذا المعنى مع الامين العام للمنظمة.

4 ـ يجوز لاية دولة متعاقدة في الاتفاقية الدولية لانشاء صندوق دولي للتعويض عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي ، لعام 1971 ، المشار اليها فيما بعد باتفاقية الصندوق لعام 1971 ، أن تصدق أو توافق أو تقبل أو تنضم الى هذا البروتوكول اذا صدقت أو وافقت أو قبلت أو انضمت الى بروتوكول عام 1984 لتعديل تلك الاتفاقية في نفس الوقت ، ما لم تعلن انهاء اتفاقية الصندوق لعام 1971 بحيث يبدأ نفاذ هذا الانهاء في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول لتلك الدولة.

5 ـ تلتزم الدولة التي تكون طرفا في هذا البروتوكول ولكن ليست طرفا في اتفاقية المسؤولية لعام 1969 بأحكام اتفاقية المسؤولية لعام 1969 كما عدلت بهذا البروتوكول فيما يتعلق بالدول الاطراف الاخرى فيها ، ولكن لا تلتزم بأحكام اتفاقية المسؤولية لعام 1969 فيما يتعلق بالدول الاطراف فيها.

6 ـ يعتبر اى صك بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يودع بعد بدء نفاذ أى تعديل على اتفاقية المسؤولية لعام 1969 كما عدلت بهذا البروتوكول منطبقا على الاتفاقية كما عدلت ، أو غيرت بهذا التعديل.

المادة 13

بدء النفاذ

1 ـ يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد اثنى عشر شهرا من التاريخ الذى تودع فيه عشر دول بما فيها ست دول لدى كل منها ما لا يقل عن مليون وحدة من الحمولة الكلية للناقلات صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام لدى الامين العام للمنظمة.

2 ـ الا أنه يجوز لاية دولة متعاقدة في اتفاقية الصندوق لعام 1971 ، عند وقت ايداع صكها بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام فيما يتعلق بهذا البروتوكول ، أن تصرح بأن هذا الصك لا يعتبر نافذا لاغراض هذه المادة حتى نهاية فترة الستة أشهر الواردة في المادة 31 من بروتوكول عام 1984 لتعديل اتفاقية الصندوق لعام 1971. ويجوز أيضا لاية دولة ليست دولة متعاقدة في اتفاقية الصندوق لعام 1971 ولكن تودع صكا بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام فيما يتعلق ببروتوكول عام 1984 لتعديل اتفاقية الصندوق لعام 1971 أن تصدر تصريحا وفقا لهذه الفقرة في نفس الوقت.

3 ـ ويجوز لاية دولة قد أصدرت تصريحا وفقا للفقرة السابقة أن تنسحب منه في أى وقت من الاوقات عن طريق تقديم اخطار موجه الى الامين العام للمنظمة. ويبدأ نفاذ ذلك الانسحاب في يوم تسلم الاخطار ، على شرط أن تكون تلك الدولة قد أودعت صكها بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام فيما يتعلق بهذا البروتوكول في ذلك التاريخ.

4 ـ ولاية دولة تصدق أو توافق أو تقبل أو تنضم للبروتوكول بعد استيفاء شروط الفقرة 1 لبدء التنفيذ ، على أن يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد اثنى عشر شهرا من تاريخ ايداع هذه الدولة للصك المناسب.

المادة 14

المراجعة والتعديل

1 ـ يجوز أن تعقد المنظمة مؤتمرا لغرض مراجعة أو تعديل اتفاقية المسؤولية لعام 1984.

2 ـ تعقد المنظمة مؤتمرا للدول المتعاقدة لغرض مراجعة أو تعديل اتفاقية المسؤولية لعام 1984 بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث الدول المتعاقدة.

المادة 15

تعديلات مبالغ تحديد المسؤولية

1 ـ يعمم الامين العام للمنظمة ، بناء على طلب ربع الدول المتعاقدة على الاقل ، اى مقترح لتعديل حدود المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة الخامسة للاتفاقية كما عدلت بهذا البروتوكول على جميع أعضاء المنظمة وجميع الدول المتعاقدة.

2 ـ ويحال أى تعديل مقترح ومعمم كما ورد اعلاه الى اللجنة القانونية للمنظمة للنظر فيه خلال مدة ستة أشهر على الاقل بعد تاريخ هذا التعميم.

3 ـ يحق لجميع الدول المتعاقدة في الاتفاقية كما عدلت بهذا البروتوكول ، سواء كانت أعضاء أو غير أعضاء في المنظمة ، أن تشارك في أعمال اللجنة القانونية للنظر في التعديلات واعتمادها.

4 ـ تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الدول المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في اللجنة القانونية ، الموسعة كما نص على ذلك في الفقرة 3 ، على شرط حضور نصف الدول المتعاقدة على الاقل في وقت التصويت.

5 ـ عند النظر في مقترح لتعديل الحدود ، تأخذ اللجنة بعين الاعتبار الخبرة المكتسبة من الحوادث ولاسيما مدى الضرر الناتج عن ذلك ، والتغييرات في القيم النقدية وتأثير التعديل المقترح على تكاليف التأمين. وتأخذ اللجنة أيضا بعين الاعتبار العلاقة بين الحدود الواردة في الفقرة 1 من المادة الخامسة من الاتفاقية كما عدلت

بهذا البروتوكول والحدود الواردة في الفقرة 4 من المادة 4 ، للاتفاقية الدولية لانشاء صندوق دولي للتعويض عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام 1984.

6 (أ) لا يجوز النظر في أى تعديل لحدود المسؤولية بمقتضى هذه المادة خلال مدة أقل من خمس سنوات من التاريخ الذى اصبح فيه هذا البروتوكول مفتوحا للتوقيع ولا أقل من خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ أى تعديل سابق بمقتضى هذه المادة. ولا ينظر في أى تعديل بمقتضى هذه المادة قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول.

(ب) لا يجوز زيادة الحد بحيث يزيد عن مقدار مماثل للحد المنصوص عليه في الاتفاقية كما عدلت بهذا البروتوكول بزيادة نسبتها 6 في المائة سنويا محسوبة على أساس مركب من التاريخ الذى أصبح فيه هذا البروتوكول مفتوحا للتوقيع.

(ج) لا يجوز زيادة الحد بحيث يزيد عن مقدار مماثل للحد المنصوص عليه في هذه الاتفاقية كما عدلت بهذا البروتوكول مضروبا في 3.

7 – تخطر المنظمه جميع الدول المتعاقدة بأى تعديل يعتمد وفقا للفقرة 4. ويعتبر التعديل مقبولا في نهاية مدة الثمانية عشر شهرا بعد تاريخ الاخطار ، ما لم ترسل للمنظمة خلال تلك الفترة ربع الدول على الاقل التي كانت متعاقدة في وقت اعتماد اللجنة للتعديل انها لا تقبل التعديل وفي هذه الحالة يرفض التعديل ولا يكون له أى مفعول.

8 – يبدأ نفاذ أى تعديل يعتبر مقبولا وفقا للفقرة 7 بعد ثمانية عشر شهرا من الموافقة عليه.

9 – تلتزم جميع الدول المتعاقدة بالتعديل ، ما لم تعلن انهاء هذا البروتوكول وفقا للفقرتين 1 و 2 من المادة 16 بمدة ستة أشهر على الاقل قبل بدء نفاذ التعديل . يسرى مفعول هذا الانهاء عند بدء نفاذ التعديل.

10 – أما عندما تعتمد اللجنة أى تعديل ولكن لم تنقض بعد فترة الثمانية عشر شهرا للموافقة عليه ، تلتزم الدولة التي تصبح متعاقدة خلال تلك الفترة بالتعديل عندما يبدأ نفاذه. أما الدولة التي تصبح دولة متعاقدة بعد تلك الفترة فتلتزم بأى تعديل يكون قد تم قبوله وفقا للفقرة 7. وفي الحالات المشار اليها في هذه الفقرة ، تصبح أية دولة ملتزمة بأى تعديل عندما يبدأ نفاذ ذلك التعديل ، أو عندما يبدأ نفاذ هذا البروتوكول لتلك الدولة ، اذا كان بعد ذلك.

المادة 16
انهاء البروتوكول

1 – يجوز لاى طرف انهاء هذا البروتوكول في أى وقت بعد تاريخ بدء نفاذ البروتوكول على ذلك الطرف.

2 – يسرى مفعول الانهاء عن طريق ايداع صك لدى الامين العام للمنظمة.

3 – يبدأ نفاذ الانهاء بعد اثني عشر شهرا ، أو بفترة أطول حسب ما يحدد ذلك صك الانهاء ، وذلك بعد ايداعه لدى الامين العام للمنظمة.

4 – أما فيما بين الاطراف في هذا البروتوكول ، لا يفسر انهاء أي منهم لاتفاقية المسؤولية لعام 1969 وفقا للمادة السادسة عشرة المتعلقة بها على أنه يعني بأية حال أنه انهاء لاتفاقية المسؤولية لعام 1969 كما عدلت بهذا البروتوكول.

5 – وانهاء دولة لبروتوكول عام 1984 لتعديل اتفاقية الصندوق لعام 1971 بحيث تظل طرفا في اتفاقية الصندوق لعام 1971 يعتبر انهاء لهذا البروتوكول. ويبدأ نفاذ هذا الانهاء في التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ انهاء بروتوكول عام 1984 لتعديل اتفاقية الصندوق لعام 1971 وفقا للمادة 34 من ذلك البروتوكول.

المادة 17
المودع لديه البروتوكول

1 – يودع هذا البروتوكول وأية تعديلات تجرى الموافقة عليها بمقتضى المادة 15 لدى الامين العام للمنظمة.

2 – يقوم الامين العام للمنظمة :

(أ) بأخطار جميع الدول التي وقعت أو انضمت الى هذا البروتوكول :

(1) بكل توقيع جديد أو ايداع لصك والتاريخ المتعلق بذلك ،

(2) بكل تصريح أو أخطار بمقتضى المادة 13 وبكل تصريح أو رسالة بمقتضى الفقرة 9 من المادة الخامسة من اتفاقية المسؤولية لعام 1984 ،

(3) بتاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ،

(4) اى مقترح لتعديل حدود المسؤولية يكون قد تم وفقا للفقرة 1 من المادة 15 ،

(5) بأى تعديل يكون قد اعتمد وفقا للفقرة 4 من المادة 15 ،

(6) بأى تعديل يعتبر مقبولا بمقتضى الفقرة 7 من المادة 15 ، مع تاريخ بدء نفاذ هذا التعديل وفقا للفقرتين 8 و 9 من تلك المادة ،

(7) بايداع أى صك بانهاء هذا البروتوكول مع تاريخ الايداع وتاريخ بدء النفاذ ،

(8) بأى انهاء قد تم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 16 ،

(9) أية معلومات تتطلبها أية مادة في هذا البروتوكول .

(ب) ارسال نسخ أصلية مصدقة لهذا البروتوكول لجميع الدول الموقعة والى جميع الدول التي تنضم الى هذا البروتوكول.

3 – وبمجرد بدء نفاذ هذا البروتوكول ، يرسل الامين العام للمنظمة النص الى أمانة الامم المتحدة للتسجيل والنشر وفقا للمادة 102 من ميثاق الامم المتحدة.

المادة 18
اللغات

حرر هذا البروتوكول في نسخة واحدة باللغة العربية والصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية ، وتعتبر النصوص الستة متساوية في الحجية.

تم في لندن في اليوم الخامس والعشرين من شهر مايو/آيار سنة الف وتسعمائة وأربعة وثمانين.

واشهادا على ذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول.

• • •

ملحق

شهادة تأمين أو ضمان مالي آخر يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي

صدرت وفقا لاحكام المادة السابعة من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي ، لعام 1984.

اسم السفينة	الرقم أو الحروف المميزة	ميناء التسجيل	اسم وعنوان المالك

نشهد بأن هناك وثيقة تأمين أو ضمان مالي آخر سارى المفعول للسفينة الوارد اسمها أعلاه وأنه يستوفي شروط المادة السابعة من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي ، لعام 1984.

نوع الضمان .....

.....

مدة الضمان .....

.....

(اسم وعنوان المؤمن (المؤمنين) و/أو الضامن (الضامنين)

الاسم .....

العنوان .....

هذه الشهادة صالحة حتى .....

صدرت أو صدق عليها من قبل حكومة .....

.....

(الدولة المكلفة بالكامل)

في ..... في .....

(المكان) (التاريخ)

.....

توقيع ووظيفة الموظف المسؤول عن الاصدار والتصديق

ملاحظات تفسيرية :

1 – يجوز أن يتضمن تسمية الدولة ، اذا رغب في ذلك ، الاشارة الى السلطة العامة المختصة للبلد الذى يصدر الشهادة.

2 – اذا كان المبلغ الاجمالي للضمان مقدما من أكثر من مصدر ، ينبغي بيان مبلغ كل منهم.

3 – اذا كان الضمان مقدما في عدة نماذج ، ينبغي سردها.

4 – في بند « مدة الضمان » ينبغي اشتراط التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ الضمان.

***

بروتوكول عام 1984 لتعديل الاتفاقية الدولية لانشاء صندوق دولي للتعويض عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام 1971

ان الدول الاطراف في هذا البروتوكول ،

اذ تضع في اعتبارها أن من المرغوب فيه تعديل الاتفاقية الدولية لانشاء صندوق دولي للتعويض عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي ، المبرمة في بروكسيل في 18 ديسمبر / كانون الاول 1971 ، لتنص على نطاق أشمل وتعويض أفضل ؛

واذ تسلم بأن من صالح الدول الاطراف القيام بوضع ترتيب لتعديل الاتفاقية لتصاحب وتستكمل الاتفاقية الاصلية لفترة انتقالية ؛

واقتناعا منها بأن الآثار الاقتصادية للاضرار الناجمة عن التلوث نتيجة لنقل السفن للنفط السائب بحرا ينبغي أن تواصل صناعة النقل البحرى ومصالح النفط كبضاعة المشاركة فيها ؛

واذ تضع في اعتبارها اعتماد بروتوكول عام 1984 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام 1969 ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

الاتفاقية التي تعدلها أحكام هذا البروتوكول هي الاتفاقية الدولية لانشاء صندوق دولي للتعويض عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي لعام 1971 ، والمشار اليها فيما بعد بـ « اتفاقية الصندوق لعام 1971 » . وبالنسبة للدول الاطراف في بروتوكول عام 1976 لاتفاقية الصندوق لعام 1971 ، تعتبر هذه الاشارة متضمنة لاتفاقية الصندوق لعام 1971 كما عدلت بذلك البروتوكول.

المادة 2

تعدل المادة 1 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 كما يلي :

1 – تستبدل الفقرة 1 بالنص التالي :

1 – يقصد بـ « اتفاقية المسؤولية لعام 1984 » الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي ، لعام 1984.

2 – تضاف بعد الفقرة 1 فقرة جديدة كما يلي :

1 مكرر – يقصد بـ « اتفاقية الصندوق لعام 1971 » الاتفاقية الدولية لانشاء صندوق دولي للتعويض عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطي ، لعام 1971 وبالنسبة للدول الاطراف في بروتوكول عام 1976 لتلك الاتفاقية ، يعتبر المصطلح متضمنا لاتفاقية الصندوق لعام 1971 كما عدلت بذلك البروتوكول.

3 – تستبدل الفقرة 2 بالنص التالي :

2 مصطلحات « سفينة » و « شخص » و « مالك » و « نفط » و « الاضرار الناجمة عن التلوث » و « تدابير وقائية » و « حادثة » و « المنظمة » لها نفس المعاني الواردة في المادة الاولى من اتفاقية المسؤولية لعام 1984.

4 – تستبدل الفقرة 4 بالنص التالي :

4 – عبارة « وحدة حساب » لها نفس المعنى كما فى الفقرة 9 من المادة الخامسة من اتفاقية المسؤولية لعام 1984.

5 – تستبدل الفقر 5 بالنص التالي :

5 – عبارة « حمولة السفينة » لها نفس المعنى كما فى الفقرة 10 من المادة الخامسة من اتفاقية المسؤولية لعام 1984.

6 – تستبدل الفقرة 7 بالنص التالي :

7 – يقصد بـ « الضامن » أى شخص يقدم تأمينا أو أى ضمان مالى آخر لتغطية مسؤولية المالك وفقا للفقرة 1 من المادة السابعة لاتفاقية المسؤولية لعام 1984.

المادة 3

تعدل المادة 2 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 كما يلى :

تستبدل الفقرة 1 بالنص التالي :

1 – يسمى صندوق دولى للتعويض عن الاضرار الناجمة عن التلوث بـ « الصندوق الدولى للتعويض عن التلوث النفطى لعام 1984 » ويشار اليه فيما بعد بـ « الصندوق » ، وينشىء بموجب هذا على أن تكون أهدافه كما يلى :

(أ) يقدم تعويضا عن الاضرار الناجمة عن التلوث للحد الذى تكون فيه الحماية المقدمة من قبل اتفاقية المسؤولية لعام 1984 غير كافية ؛

(ب) لنفاذ الاغراض المتعلقة بذلك المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

المادة 4

تستبدل المادة 3 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 بالنص التالى :

تطبق هذه الاتفاقية بوجه خاص على :

(أ) الاضرار الناجمة عن التلوث الواقعة :

(1) فى اقليم دولة متعاقدة ، بما فى ذلك البحر الاقليمى ، و

(2) فى المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة متعاقدة ، المنشأة وفقا للقانون الدولى ، أو ، اذا لم تكن الدولة المتعاقدة قد انشأت مثل هذه المنطقة ، فى منطقة وراء أو ملاصقة للبحر الاقليمى لتلك الدولة تحددها الدولة وفقا للقانون الدولى على ألا تمتد الى أبعد من 200 ميل بحرى من خطوط الاساس التى يقاس عندها عرض بحرها الاقليمى.

(ب) التدابير الوقائية ، أينما تتخذ ، لمنع هذه الاضرار أو تقليلها الى الحد الادنى.

المادة 5

يعدل عنوان المواد من 4 الى 9 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 بحذف عبارة « والتعويض » .

المادة 6

تعدل المادة 4 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 كما يلى :

1 – تستبدل الاشارات الخمس فى الفقرة 1 الى « اتفاقية المسؤولية » بالاشارات الى « اتفاقية المسؤولية لعام 1984 ».

2 – تستبدل الفقرة 3 بالنص التالي :

3 – اذا اثبت الصندوق أن الضرر الناجم عن التلوث نتج كليا أو جزئيا اما عن فعل أو تقصير تم بنية احداث ضرر من قبل شخص أجاز الضرر أو نتيجة اهمال ذلك الشخص ، يجوز اعفاء الصندوق كليا أو جزئيا من التزامه بدفع تعويض لذلك الشخص . ويعفى الصندوق على أية حال الى الحد الذى قد يعفى منه مالك السفينة بمقتضى الفقرة 3 من المادة الثالثة لاتفاقية المسؤولية لعام 1984 . ومع ذلك ، لا يكون هناك اعفاء للصندوق فيما يتعلق بالتدابير الوقائية.

3 – تستبدل الفقرة 4 بالنص التالي :

4 – (أ) ما لم ينص على خلاف ذلك فى الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من هذه الفقرة ، يكون مجموع مبلغ التعويض الواجب أن يدفعه الصندوق وفقا لهذه المادة فيما يتعلق بأية حادثة واحدة محدودا ، بحيث لا يزيد المقدار الاجمالى لذلك المبلغ ومبلغ التعويض المدفوع فعلا وفقا لاتفاقية المسؤولية لعام 1984 للاضرار الناجمة عن التلوث فى نطاق تطبيق هذه الاتفاقية كما عرف فى المادة 3 عن 135 مليون وحدة حساب.

(ب) ما لم ينص على خلاف ذلك فى الفقرة الفرعية (ج) ، لا يزيد مجموع مبلغ التعويض الذى يدفعه الصندوق وفقا لهذه المادة عن الاضرار الناجمة عن التلوث الناتج عن ظاهرة طبيعية ذات طابع غير عادى ولا يمكن تجنبه ومقاومته عن 135 مليون وحدة حساب.

(ج) يكون الحد الاقصى لمبلغ التعويض المشار اليه فى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) 200 مليون وحدة حساب فيما يتعلق بأية حادثة تجرى خلال أية فترة عندما يكون هناك ثلاثة أطراف فى هذه الاتفاقية بحيث تكون كمية النفط المقابلة للاشتراكات مجتمعة المتعلقة بذلك التى يتلقاها أشخاص فى أقاليم هذه الاطراف ، خلال السنة التقويمية السابقة ، تساوى أو تزيد عن 600 مليون طن.

(د) لا تؤخذ الفائدة المتجمعة لمال مخصص وفقا للفقرة 3 من المادة الخامسة لاتفاقية المسؤولية لعام 1984 بعين الاعتبار ، اذا وجدت ، لحساب الحد الاقصى للتعويض الواجب أن يدفعه الصندوق وفقا لهذه المادة.

(هـ) تحول المبالغ الواردة فى هذه المادة الى العملة الوطنية على أساس قيمة تلك العملة بالاشارة الى حقوق السحب الخاصة فى تاريخ قرار جمعية الصندوق فيما يتعلق بأول تاريخ لدفع التعويض.

4 – تستبدل الفقرة 5 بالنص التالي :

5 – وحيثما يزيد مبلغ المطالبات القائمة من الصندوق عن مجموع مبلغ التعويض الواجب دفعه بمقتضى الفقرة 4 ، يوزع المبلغ المتاح بطريقة بحيث تكون النسبة بين أية مطالبة قائمة ومبلغ التعويض الذى استعاده فعلا المطالب وفقا لهذه الاتفاقية هو نفسه لجميع المطالبين.

5 – تستبدل الفقرة 6 بالنص التالي :

6 – يجوز لجمعية الصندوق أن تقرر ، فى حالات استثنائية ، أن التعويض وفقا لهذه الاتفاقية يمكن دفعه حتى لو لم يخصص مالك السفينة مالا بمقتضى الفقرة 3 من المادة الخامسة لاتفاقية المسؤولية لعام 1984 . وفى هذه الحالة تطبق ، بناء على ذلك ، الفقرة 4 (هـ) من هذه المادة.

المادة 7

تحذف المادة 5 من اتفاقية الصندوق لعام 1971.

المادة 8

تعدل المادة 6 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 كما يلى :

1 – فى الفقرة 1 ، يحذف رقم الفقرة وعبارة « أو التعويض بمقتضى المادة 5 ».

2 – تحذف الفقرة 2.

المادة 9

تعدل المادة 7 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 كما يلى :

1 – تستبدل فى الفقرات 1 و 3 و 4 و 6 الاشارات السبع الى « اتفاقية المسؤولية » بالاشارات الى « اتفاقية المسؤولية لعام 1984 ».

2 – تحذف من الفقرة 1 عبارة « أو التعويض بمقتضى المادة 5 ».

3 – تحذف من الجملة الاولى فى الفقرة 3 عبارتى « أو التعويض » و « أو 5 ».

4 – تحذف من الجملة الثانية فى الفقرة 3 عبارة « أو بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 ».

المادة 10

تستبدل الاشارة الواردة فى المادة 8 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 الى « اتفاقية المسؤولية » بالاشارة الى « اتفاقية المسؤولية لعام 1984 ».

المادة 11

تعدل المادة 9 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 كما يلى :

1 – تستبدل الفقرة 1 بالنص التالي :

1 – يكتسب الصندوق ، فيما يتعلق بأى مبلغ تعويض عن ضرر ناجم عن التلوث دفعه الصندوق وفقا للفقرة 1 من المادة 4 من هذه الاتفاقية ، عن طريق احلال الحقوق التى قد يتمتع بها الشخص الذى تم تعويضه بمقتضى اتفاقية المسؤولية لعام 1984 من المالك أو ضامنه.

2 – تحذف عبارة « أو تعويض » من الفقرة 2.

المادة 12

تعدل المادة 10 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 كما يلى :

تستبدل العبارة الافتتاحية من الفقرة 1 بالنص التالي :

تقدر الاشتراكات السنوية فى الصندوق فيما يتعلق بكل دولة متعاقدة لاى شخص تلقى كميات يزيد مجموعها عن 150.000 طن ، فى السنة التقويمية المشار اليها فى الفقرة 2 (أ) أو (ب) من المادة 12.

المادة 13

تحذف المادة 11 من اتفاقية الصندوق لعام 1971.

المادة 14

تعدل المادة 12 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 كما يلى :

1 – تحذف عبارة « لكل شخص مشار اليه فى المادة 10 » الواردة فى الجملة الافتتاحية من الفقرة 1.

2 – تحذف عبارة « أو 5 » من الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة 1 (ط) وتحل عبارة « اربعة ملايين وحدة حساب » محل عبارة « 15 مليون فرنك » .

3 – تستبدل العبارة الافتتاحية فى الفقرة 2 بالنص التالي :

تقرر الجمعية المبلغ الاجمالى للاشتراكات التى تحصل. ويقوم المدير ، بناء على ذلك القرار ، فيما يتعلق بكل دولة متعاقدة ، بحساب مبلغ الاشتراك السنوى لكل شخص مشار اليه فى المادة 10.

4 – تستبدل الفقرة 4 بالنص التالي :

4 – يستحق الاشتراك السنوى فى التاريخ المنصوص عليه فى القواعد الداخلية للصندوق . ويجوز للجمعية أن تقرر تاريخا مختلفا للدفع.

5 – تستبدل الفقرة 5 بالنص التالي :

5 – يجوز للجمعية ، بموجب الشروط المنصوص عليها فى القواعد المالية للصندوق ، القيام بعمليات تحويل بين المبالغ الواردة وفقا للمادة 12 – 2 (أ) والمبالغ الواردة وفقا للمادة 12 – 2 (ب).

6 – تحذف الفقرة 6.

المادة 15

تعدل المادة 13 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 كما يلى :

1 – تستبدل الفقرة 1 بالنص التالي :

1 – يحقق مبلغ أى اشتراك واجب بمقتضى المادة 12 يكون متأخرا فائدة بسعر يحدد وفقا للقواعد الداخلية للصندوق ، بشرط أن تحدد أسعار مختلفة لظروف مختلفة.

2 – تستبدل عبارة « المادتان 10 و 11 » فى الفقرة 3 بعبارة « المادتان 10 و 12 » وتحذف عبارة « لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر ».

المادة 16

تضاف فقرة جديدة 4 للمادة 15 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 :

4 – عندما لا تفى دولة متعاقدة بالتزاماتها بتقديم المعلومات المشار اليها فى الفقرة 2 الى المدير وينتج عن ذلك خسارة مالية للصندوق ، تصبح تلك الدولة المتعاقدة

مسؤولة عن تعويض هذه الخسارة للصندوق . ويجوز للجمعية ، بناء على توصية المدير ، أن تقرر ما اذا كان على الدولة المتعاقدة دفع هذا التعويض.

المادة 17

تستبدل المادة 16 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 بالنص التالى :

يكون للصندوق جمعية وأمانة يرأسها مدير.

المادة 18

تعدل المادة 18 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 كما يلى :

1 ـ تحذف الفقرة 8.

2 ـ تستبدل الفقرة 9 بالنص التالى :

9 ـ لانشاء أية هيئة فرعية مؤقتة او دائمة ، يعتبر من الضرورى تحديد اختصاصاتها واعطائها السلطة الضرورية لاداء الوظائف المسندة اليها ، وعند تعيين أعضاء لمثل هذه الهيئة ، تحاول الجمعية ضمان تساوى التوزيع الجغرافى للاعضاء وضمان أن الدول المتعاقدة المتلقية لاكبر كميات من النفط المقابل للاشتراكات ، تمثل على نحو ملائم ، ويجوز تطبيق النظام الداخلى للجمعية ، مع التعديل المقتضى حسب الاحوال ، على أعمال تلك الهيئة الفرعية.

3 ـ تحذف عبارة « اللجنة التنفيذية » من الفقرة 10.

4 ـ تحذف عبارة « اللجنة التنفيذية » من الفقرة 11.

5 ـ تحذف الفقرة 12.

المادة 19

تعدل المادة 19 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 كما يلى :

1 ـ تستبدل الفقرة 1 بالنص التالى :

1 ـ تعقد الدورات العادية للجمعية مرة كل سنة تقويمية بناء على دعوة المدير.

2 ـ تحذف عبارة « اللجنة التنفيذية أو » من الفقرة 2.

المادة 20

تحذف المواد 21 الى 27 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 وكذلك عناوين هذه المواد.

المادة 21

تعدل المادة 29 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 كما يلى :

1 ـ تستبدل الفقرة 1 بالنص التالى :

1 ـ المدير هو الموظف الادارى الرئيسى للصندوق . ويؤدى ، بناء على التعليمات التى تعطيها له الجمعية ، الوظائف التى تعينها له هذه الاتفاقية والقواعد الداخلية للصندوق والجمعية.

2 ـ تحذف عبارة « أو اللجنة التنفيذية » من الفقرة 2 (هـ).

3 ـ تحذف عبارة « أو اللجنة التنفيذية حسب مقتضى الحال » ، من الفقرة 2 (و).

4 ـ تستبدل الفقرة 2 (ز) بالنص التالى :

(ز) يعد ، بالتشاور مع رئيس الجمعية ، وينشر تقريرا عن أوجه نشاط الصندوق خلال السنة التقويمية السابقة.

5 ـ تحذف عبارة « اللجنة التنفيذية » من الفقرة 2 (ح).

المادة 22

تحذف عبارة « اللجنة التنفيذية و » من الفقرة 1 من المادة 31 لاتفاقية الصندوق لعام 1971.

المادة 23

تعدل المادة 32 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 كما يلى :

1 ـ تحذف عبارة « واللجنة التنفيذية » من الجملة الافتتاحية.

2 ـ تحذف عبارة « واللجنة التنفيذية » من الفقرة الفرعية (ب).

المادة 24

تعدل المادة 33 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 كما يلى :

1 ـ تحذف الفقرة 1.

2 ـ يحذف رقم الفقرة من الفقرة 2.

3 ـ تستبدل الفقرة الفرعية (ج) بالنص التالى :

(ج) انشاء هيئات فرعية ، بمقتضى الفقرة 9 من المادة 18 ، والمسائل المتعلقة بهذا الانشاء.

المادة 25

تستبدل المادة 25 لاتفاقية الصندوق لعام 1971 بالنص التالى :

لا يجوز التقدم بالمطالبات للتعويض من الصندوق بمقتضى المادة 4 الناشئة عن حوادث تجرى بعد تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية قبل اليوم العشرين بعد المائة بعد ذلك التاريخ.

المادة 26

تضاف ثلاث مواد جديدة بعد المادة 36 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 كما يلى :

المادة 36 مكررة

تطبق الاحكام الانتقالية التالية خلال الفترة ، التى يشار اليها فيما بعد بالفترة الانتقالية ، التى تبدأ فى تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وتنتهى فى التاريخ الذى يسرى فيه مفعول عمليات الانسحاب المنصوص عليها فى المادة 31 من بروتوكول عام 1984 لتعديل اتفاقية الصندوق لعام 1971.

(أ) عند تطبيق الفقرة 1 (أ) من المادة 2 من هذه الاتفاقية ، تتضمن الاشارة الى اتفاقية المسؤولية لعام 1984 الاشارة الى الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطى ، لعام 1969 ، سواء فى نصها الاصلى أو كما عدلت ببروتوكول عام 1976 (المشار اليها فى هذه المادة بـ « اتفاقية المسؤولية لعام 1969 ») وكذلك اتفاقية الصندوق لعام 1971..

(ب) حيثما تسبب حادثة ضررا ينجم عنه تلوث فى نطاق هذه الاتفاقية ، يدفع الصندوق تعويضا لاى شخص يعانى من الضرر الناجم عن التلوث فقط ، والى حد لا يستطيع معه الحصول على تعويض كامل وكاف للضرر بمقتضى شروط اتفاقية المسؤولية لعام 1969 واتفاقية الصندوق لعام 1971 واتفاقية المسؤولية لعام 1984 ، بشرط أن فيما يتعلق بالضرر الناجم عن التلوث فى نطاق هذه الاتفاقية والمتعلق بطرف فى هذه

الاتفاقية ولكن ليس طرفا فى اتفاقية الصندوق لعام 1971 ، يدفع الصندوق تعويضا لاى شخص يعانى من ضرر ناجم عن تلوث فقط ، والى حد ، كما لو أن هذا الشخص لا يستطيع الحصول على تعويض كامل وكاف لو أن هذه الدولة كانت طرفا فى كل من الاتفاقيات الواردة أعلاه.

(ج) عند تطبيق المادة 4 من هذه الاتفاقية يشمل أيضا المبلغ الواجب أخذه بعين الاعتبار عند تحديد المبلغ الاجمالى للتعويض الذى يدفعه الصندوق مبلغ التعويض الفعلى المدفوع بمقتضى اتفاقية المسؤولية لعام 1969 ، اذا وجد ، ومبلغ التعويض المدفوع فعلا أو المفروض أنه قد دفع وفقا لاتفاقية الصندوق لعام 1971.

(د) تطبق أيضا الفقرة 1 من المادة 9 لهذه الاتفاقية على الحقوق المتمتع بها وفقا لاتفاقية المسؤولية لعام 1969.

المادة 36 مكررة ثالثا

بغض النظر عن أحكام هذه الاتفاقية ، تطبق الاحكام التالية على ادارة الصندوق خلال الفترة التى تكون فيها كل من اتفاقية الصندوق لعام 1971 وهذه الاتفاقية سارية المفعول :

(أ) يجوز أن تقوم أيضا أمانة الصندوق ، المنشأة من قبل اتفاقية الصندوق لعام 1971 (المشار اليها فيما بعد بـ « صندوق عام 1971») التى يرأسها المدير بوظيفة الامانة ومدير الصندوق.

(ب) واذا قامت الامانة ومدير صندوق عام 1971 أيضا ، وفقا للفقرة الفرعية (أ) ، بوظيفة الامانة ومدير الصندوق ، يمثل الصندوق ، فى حالات تعارض المصالح بين صندوق عام 1971 والصندوق ، رئيس جمعية الصندوق.

(ج) لا يعتبر المدير والموظفون والخبراء الذين يعينهم ، عند أدائهم لواجباتهم بمقتضى هذه الاتفاقية واتفاقية الصندوق لعام 1971 ، أنهم يعارضون أحكام المادة 30 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتأديتهم لواجباتهم بمقتضى هذه المادة.

(د) تحاول جمعية الصندوق ألا تتخذ قرارات تتعارض مع القرارات التى اتخذتها جمعية الصندوق لعام 1971 . واذا نشأت خلافات فى الرأى فيما يتعلق بقضايا ادارية مشتركة ، تحاول جمعية الصندوق التوصل الى اتفاق فى الرأى مع جمعية الصندوق لعام 1971 ، بروح يسودها التعاون المتبادل والاهداف المشتركة لكل من المنظمتين.

(هـ) ويجوز للصندوق أن يخلف حقوق والتزامات وموجودات صندوق عام 1971 اذا قررت ذلك جمعية الصندوق لعام 1971 ، وفقا للفقرة 2 من المادة 44 لاتفاقية الصندوق لعام 1971.

(و) يسدد الصندوق الى صندوق عام 1971 جميع التكاليف والمصروفات الناجمة عن الخدمات الادارية التى أداها صندوق عام 1971 نيابة عن الصندوق.

المادة 36 مكررة رابعا

تكون المواد الختامية لهذه الاتفاقية هى المواد من 27 الى 39 من بروتوكول عام 1984 لتعديل اتفاقية الصندوق لعام 1971 . ويقصد بالاشارات الى الدول المتعاقدة فى هذه الاتفاقية الاشارات الى الدول المتعاقدة فى ذلك البروتوكول.

المادة 27

1 – تقرأ وتفسر الاطراف فى هذا البروتوكول اتفاقية الصندوق لعام 1971 وهذا البروتوكول على أنهما صك واحد.

2 – وتعرف المواد من 1 الى 36 مكررة رابعا لاتفاقية الصندوق لعام 1971 كما عدلت بهذا البروتوكول على أنها الاتفاقية الدولية لانشاء صندوق دولى للتعويض عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطى ، لعام 1984 (اتفاقية الصندوق لعام 1984).

المواد الختامية

المادة 28

التوقيع والتصديق وما الى ذلك

1 – يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول فى لندن من 1 ديسمبر / كانون الاول 1984 الى 30 نوفمبر / تشرين الثانى 1985 لاية دولة قد وقعت على اتفاقية المسؤولية لعام 1984.

2 – رهنا بمراعاة الفقرة 4 ، تصدق أو توافق أو تقبل هذا البروتوكول الدول الموقعة عليه.

3 – رهنا بمراعاة الفقرة 4 ، يفتح هذا البروتوكول للانضمام للدول التى لم توقع عليه.

4 – يجوز التصديق أو الموافقة أو القبول او الانضمام الى هذا البروتوكول فقط من قبل الدول التى صدقت أو وافقت أو قبلت أو انضمت الى اتفاقية المسؤولية لعام 1984.

5 – يسرى مفعول التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام عن طريق ايداع صك رسمى بهذا المعنى لدى الامين العام للمنظمة.

6 – تلتزم الدولة التى تكون طرفا فى هذا البروتوكول ولكن ليست طرفا فى اتفاقية الصندوق لعام 1971 باحكام اتفاقية الصندوق لعام 1971 كما عدلت بهذا البروتوكول فيما يتعلق بالاطراف الاخرى فيها ، ولكن لا تلتزم باحكام اتفاقية الصندوق لعام 1971 فيما يتعلق بالاطراف فيها.

7 – يعتبر أى صك بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يودع بعد بدء نفاذ أى تعديل على اتفاقية الصندوق لعام 1971 كما عدلت بهذا البروتوكول منطبقا على الاتفاقية كما عدلت ، وغيرت بهذا التعديل.

المادة 29

معلومات عن النفط مقابل الاشتراكات

1 – قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول لاية دولة ، تقوم تلك الدولة ، عند ايداع الصك المشار اليه فى الفقرة 5 من المادة 28 ، سنويا فيما بعد فى تاريخ يحدده أمين عام المنظمة ، باخطاره

باسم وعنوان أى شخص له صلة بتلك الدولة مسؤول عن الاشتراك فى الصندوق عملا بمقتضى المادة 10 لاتفاقية الصندوق لعام 1971 كما عدلت بهذا البروتوكول وكذلك ببيانات عن كميات النفط المقابلة للاشتراكات ذات العلاقة التى تلقاها أى شخص فى اقليم تلك الدولة خلال السنة التقويمية السابقة.

2 – ويرسل المدير ، سنويا ، خلال الفترة الانتقالية ، من أجل الاطراف ، الى الامين العام للمنظمة بيانات عن كميات النفط المقابلة للاشتراكات التى تلقاها الاشخاص المسؤولين عن الاشتراك فى الصندوق عملا بمقتضى المادة 10 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 كما عدلت بهذا البروتوكول.

المادة 30

بدء النفاذ

1 – يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد اثنى عشر شهرا من التاريخ الذى تستوفى فيه الشروط التالية :

(أ) ايداع ثماني دول على الاقل صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام لدى الامين العام للمنظمة ، و

(ب) تلقى الامين العام للمنظمة معلومات وفقا للمادة 29 بأن الاشخاص المسؤولين عن الاشتراك عملا بالمادة 10 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 كما عدلت بهذا البروتوكول قد تلقوا خلال السنة التقويمية السابقة كمية مجموعها 600 مليون طن على الاقل من النفط المقابل للاشتراكات.

2 – الا أن هذا البروتوكول لن يبدء نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية المسؤولية لعام 1984.

3 – لاية دولة تصدق أو توافق أو تقبل أو تنضم الى هذا البروتوكول بعد استيفاء شروط الفقرة 1 الخاصة ببدء التنفيذ ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد اثنى عشر شهرا من تاريخ ايداع هذه الدولة للصك المناسب.

4 – يجوز لاية دولة ، عند وقت ايداع صكها بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام فيما يتعلق بهذا البروتوكول ، أن تصرح بأن هذا الصك لا يعتبر نافذا لاغراض هذه المادة حتى نهاية فترة الستة أشهر الواردة فى المادة 31.

5 – ويجوز لاية دولة تكون قد أصدرت تصريحا وفقا للفقرة السابقة أن تسحبه فى أى وقت من الاوقات عن طريق تقديم اخطار موجه الى الامين العام للمنظمة . ويبدأ نفاذ ذلك الانسحاب فى تاريخ تسلم الاخطار ، وتعتبر أية دولة قدمت هذا الانسحاب أنها قد أودعت صكها بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام فيما يتعلق بهذا البروتوكول فى ذلك التاريخ.

6 – ولاية دولة قد اصدرت تصريحا وفقا للفقرة 2 من المادة 13 لبروتوكول عام 1984 لتعديل اتفاقية المسؤولية تعتبر أنها قد أصدرت تصريحا عملا بالفقرة 4 من هذه المادة . ويشكل الانسحاب من التصريح عملا بالفقرة 2 من المادة 13 انسحابا أيضا عملا بالفقرة 5 من هذه المادة.

المادة 31

انهاء اتفاقيتى عام 1969 وعام 1971

عملا بالمادة 30 ، وفى غضون ستة أشهر بعد التاريخ الذى تستوفى فيه الشروط التالية :

(أ) أصبحت ثماني دول على الاقل أطرافا فى هذا البروتوكول أو أودعت صكوكها بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام لدى الامين العام للمنظمة ، سواء خضعت للفقرة 4 من المادة 30 أم لا ، و

(ب) تلقى الامين العام للمنظمة معلومات وفقا للمادة 29 بأن الاشخاص المسؤولين أو الذين سيكونون مسؤولين عن الاشتراك عملا بالمادة 10 لاتفاقية الصندوق كما عدلت بهذا البروتوكول قد تلقوا خلال السنة التقويمية السابقة كمية مجموعها 750 مليون طن على الاقل من النفط المقابل للاشتراكات.

يعلن كل طرف فى هذا البروتوكول وكل دولة قد أودعت صكا بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام ، سواء خضعت للفقرة 4 من المادة 30 أم لا ، اذا كانت طرفا فيه ، انهاء اتفاقية الصندوق لعام 1971 واتفاقية المسؤولية لعام 1969 على أن يبدأ النفاذ خلال اثنى عشر شهرا بعد انقضاء مدة الستة أشهر الواردة أعلاه.

المادة 32

المراجعة والتعديل

1 – يجوز أن تعقد المنظمة مؤتمرا لغرض مراجعة أو تعديل اتفاقية الصندوق لعام 1984.

2 – تعقد المنظمة مؤتمرا للدول المتعاقدة لغرض مراجعة أو تعديل اتفاقية الصندوق لعام 1984 بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث جميع الدول المتعاقدة.

المادة 33

تعديل حدود التعويض

1 – يعمم الامين العام للمنظمة ، بناء على طلب ربع الدول المتعاقدة على الاقل ، أى مقترح لتعديل حدود التعويض المنصوص عليها فى الفقرة 4 من المادة 4 للاتفاقية كما عدلت بهذا البروتوكول على جميع أعضاء المنظمة وجميع الدول المتعاقدة.

2 – ويحال أى تعديل مقترح ومعمم كما ورد أعلاه الى اللجنة القانونية للمنظمة للنظر فيه خلال مدة ستة أشهر على الاقل بعد تاريخ هذا التعميم.

3 – يحق لجميع الدول المتعاقدة فى الاتفاقية كما عدلت بهذا البروتوكول ، سواء كانت أعضاء أو غير أعضاء فى المنظمة ، أن تشارك فى أعمال اللجنة القانونية للنظر فى التعديلات واعتمادها.

4 – تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثى الدول المتعاقدة الحاضرة والمصوتة فى اللجنة القانونية ، الموسعة كما نص على ذلك فى الفقرة 3 ، على شرط حضور نصف الدول المتعاقدة على الاقل فى وقت التصويت.

5 – عند النظر فى مقترح لتعديل الحدود ، تأخذ اللجنة بعين الاعتبار الخبرة المكتسبة من الحوادث ولاسيما مدى الضرر الناتج عن ذلك ، والتغييرات فى القيم النقدية . وتأخذ اللجنة أيضا بعين الاعتبار العلاقة بين الحدود الواردة فى الفقرة 4 من المادة 4 من الاتفاقية كما عدلت بهذا البروتوكول والحدود الواردة فى الفقرة 1 من المادة الخامسة للاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث النفطى ، لعام 1984.

6 – (أ) لا يجوز النظر فى أى تعديل للحدود بمقتضى هذه المادة خلال مدة أقل من خمس سنوات من التاريخ الذى أصبح فيه هذا البروتوكول مفتوحا للتوقيع ولا أقل من خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ أى تعديل سابق بمقتضى هذه المادة . ولا ينظر فى أى تعديل بمقتضى هذه المادة قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول.

(ب) لا يجوز زيادة الحد بحيث يزيد عن مقدار مماثل للحد المنصوص عليه فى الاتفاقية كما عدلت بهذا البروتوكول بزيادة نسبتها 6 فى المائة سنويا محسوبة على أساس مركب من التاريخ الذى أصبح فيه هذا البروتوكول مفتوحا للتوقيع.

(ج) لا يجوز زيادة الحد بحيث يزيد عن مقدار مماثل للحد المنصوص عليه فى هذه الاتفاقية كما عدلت بهذا البروتوكول مضروبا فى 3.

7 – تخطر المنظمة جميع الدول المتعاقدة بأى تعديل يعتمد وفقا للفقرة 4.

ويعتبر التعديل مقبولا فى نهاية مدة الثمانية عشر شهرا بعد تاريخ الاخطار ، ما لم ترسل المنظمة خلال تلك الفترة ربع الدول على الاقل التى كانت متعاقدة فى وقت اعتماد اللجنة أنها لا تقبل التعديل وفى هذه الحالة يرفض التعديل ولا يكون له أى مفعول.

8 – يبدأ نفاذ أى تعديل يعتبر مقبولا وفقا للفقرة 7 بعد ثمانية عشر شهرا من الموافقة عليه.

9 – تلتزم جميع الدول المتعاقدة بالتعديل ، ما لم تعلن انهاء هذا البروتوكول وفقا للفقرتين 1 و 2 من المادة 34 بمدة ستة أشهر على الاقل قبل بدء نفاذ التعديل . ويسرى مفعول هذا الانهاء عند بدء نفاذ التعديل.

10 – أما عند ما تعتمد اللجنة أى تعديل ولكن لم تنقض بعد فترة الثمانية عشر شهرا للموافقة عليه ، تلتزم الدولة التى تصبح دولة متعاقدة خلال تلك الفترة بالتعديل عند ما يبدأ نفاذه . أما الدولة التى تصبح دولة متعاقدة بعد تلك الفترة فتلتزم بأى تعديل يكون قد تم قبوله وفقا للفقرة 7 . وفى الحالات المشار اليها فى هذه الفقرة ، تصبح أية دولة ملتزمة بأى تعديل عندما يبدأ نفاذ ذلك التعديل ، أو عندما يبدأ نفاذ هذا البروتوكول لتلك الدولة ، اذا كان بعد ذلك.

المادة 34

انهاء البروتوكول

1 – يجوز لاى طرف انهاء هذا البروتوكول فى أى وقت بعد تاريخ بدء نفاذ البروتوكول على ذلك الطرف.

2 – يسرى مفعول الانهاء عن طريق ايداع صك لدى الامين العام للمنظمة.

3 – يبدأ نفاذ الانهاء بعد اثنى عشر شهرا ، أو بفترة أطول حسب ما يحدد ذلك صك الانهاء ، وذلك بعد ايداعه لدى الامين العام للمنظمة.

4 – انهاء اتفاقية المسؤولية لعام 1984 يعتبر انهاء لهذا البروتوكول. ويبدأ نفاذ هذا الانهاء فى التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ انهاء بروتوكول عام 1984 لاتفاقية المسؤولية لعام 1969 وفقا للمادة 16 من ذلك البروتوكول.

5 – أما أية دولة متعاقدة فى هذا البروتوكول لم تنهى اتفاقية الصندوق لعام 1971 واتفاقية المسؤولية لعام 1969 كما تتطلب المادة 31 تعتبر قد انهت هذا على أن يسرى المفعول بعد اثنى عشر شهرا من انتهاء مدة الستة اشهر فى تلك المادة . ومن التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ عمليات الانهاء المنصوص عليها فى المادة 31 ، تعتبر أية دولة فى هذا البروتوكول تودع صكا بالتصديق او الموافقة او القبول أو الانضمام لاتفاقية المسؤولية لعام 1969 قد انهت هذا البروتوكول على أن يبدأ النفاذ من التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذا الصك.

6 – أما فيما بين أطراف هذا البروتوكول ، لا يفسر انهاء أى منهم لاتفاقية الصندوق لعام 1971 وفقا للمادة 41 المتعلقة بها على أنه يعنى بأية حال انهاء لاتفاقية الصندوق لعام 1971 كما عدلت بهذا البروتوكول.

7 – وبغض النظر عن انهاء هذا البروتوكول من قبل أى طرف عملا بهذه المادة ، يتواصل تطبيق أية أحكام لهذا البروتوكول تتعلق بالالتزامات الخاصة بالاشتركات وفقا للمادة 10 من اتفاقية الصندوق لعام 1971 كما عدلت بهذا البروتوكول فيما يتعلق بأية حادثة مشار اليها فى الفقرة 2 (ب) من المادة 12 من تلك الاتفاقية كما عدلت وتحدث قبل أن يبدأ نفاذ الانهاء.

المادة 35

الدورات الاستثنائية للجمعية

1 – يجوز لاية دولة متعاقدة ، خلال تسعين يوما بعد ايداع صك بالانهاء تعتبر أن ذلك سيؤدى الى زيادة مستوى اشتراكات الدول المتعاقدة الباقية زيادة كبيرة ، أن تطلب من المدير عقد دورة استثنائية للجمعية . ويطلب المدير عقد الجمعية خلال فترة لا تزيد عن ستين يوما بعد تسلم الطلب.

2 – يجوز للمدير أن يعقد ، بناء على مبادرته الشخصية ، دورة استثنائية للجمعية تجتمع خلال ستين يوما بعد ايداع أى صك بالانهاء ، اذا اعتبر أن هذا الانهاء سيؤدى الى زيادة كبيرة فى مستوى الاشتراكات للدول المتعاقدة الباقية.

3 – واذا اجتمعت الجمعية فى دورة استثنائية وفقا للفقرة 1 أو 2 وتعتبر أن هذا الانهاء سيؤدى الى زيادة كبيرة فى الاشتراكات للدول المتعاقدة الباقية ، يجوز لاية دولة ، خلال مدة لا تتعدى مائة وعشرين يوما قبل بدء نفاذ الانهاء ، انهاء هذا البروتوكول على أن يبدأ النفاذ فى نفس التاريخ.

المادة 36

وقف العمل بالبروتوكول

1 ـ يوقف العمل بهذا البروتوكول فى التاريخ الذى يصل عنده عدد الدول المتعاقدة فيه أقل من ثلاث.

2 ـ وتمكن الدول الملتزمة بهذا البروتوكول الصندوق فى اليوم السابق لتاريخ وقف العمل بالبروتوكول من ممارسة وظائفه كما وصفت عملا بالمادة 37 من هذا البروتوكول وتظل ، لهذا الغرض فقط ، ملتزمة بهذا البروتوكول.

المادة 37

تصفية الصندوق

1 ـ اذا أوقف العمل بهذا البروتوكول ، يقوم الصندوق مع ذلك :

(أ) بمواجهة التزاماته فيما يتعلق بأية حادثة تحدث قبل أن يوقف العمل بالبروتوكول.

(ب) يحق له ممارسة حقوقه فى الاشتراكات الى الحد الذى تكون فيه هذه الاشتراكات ضرورية لتلبية الالتزامات عملا بالفقرة (أ) ، بما فى ذلك نفقات ادارة الصندوق الضرورية لهذا الغرض.

2 ـ تتخذ الجمعية جميع التدابير الملائمة لاتمام تصفية الصندوق بما فى ذلك توزيع أية موجودات باقية بطريقة متساوية فيما بين الاشخاص الذين اشتركوا فى الصندوق.

3 ـ لاغراض هذه المادة ، يظل الصندوق شخصية قانونية.

المادة 38

المودع لديه البروتوكول

1 ـ يودع هذا البروتوكول وأية تعديلات تجرى الموافقة عليها بمقتضى المادة 33 لدى الامين العام للمنظمة.

2 ـ يقوم الامين العام للمنظمة :

(أ) باخطار جميع الدول التى وقعت أو انضمت الى هذا البروتوكول :

(I) بكل توقيع جديد أو ايداع لصك والتاريخ المتعلق بذلك ،

(2) بكل تصريح أو اخطار بمقتضى المادة 39 بما فى ذلك التصريحات وعمليات الانسحاب المقدمة لتلك المادة ،

(3) بتاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول.

(4) بالتواريخ المطلوبة لعمليات الانهاء المنصوص عليها فى المادة 31 ،

(5) أى مقترح لتعديل حدود التعويض يكون قد تم وفقا للفقرة 1 من المادة 33.

(6) بأى تعديل يكون قد اعتمد وفقا للفقرة 4 من المادة 33 ،

(7) بأى تعديل يعتبر مقبولا بمقتضى الفقرة 7 من المادة 33 ، مع تاريخ بدء نفاذ هذا التعديل وفقا للفقرتين 8 و 9 من تلك المادة.

(8) بايداع أى صك بانهاء هذا البروتوكول مع تاريخ الايداع وتاريخ بدء النفاذ ،

(9) بأى انهاء قد تم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 34.

(10) أية معلومات تتطلبها أية مادة فى هذا البروتوكول.

(ب) ارسال نسخ أصلية مصدقة لهذا البروتوكول لجميع الدول الموقعة والى جميع الدول التى تنضم الى هذا البروتوكول.

3 ـ وبمجرد بدء نفاذ هذا البروتوكول ، يرسل الامين العام للمنظمة النص الى أمانة الامم المتحدة للتسجيل والنشر وفقا للمادة 102 من ميثاق الامم المتحدة.

المادة 39

اللغات

حرر هذا البروتوكول فى نسخة واحدة باللغة العربية والصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية ، وتعتبر النصوص الستة متساوية فى الحجية.

تم فى لندن ، فى اليوم الخامس والعشرين من شهر مايو / أيار سنة الف وتسعمائة وأربعة وثمانين.

واشهادا على ذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

مرسوم رقم 2.00.784 صادر في 6 جمادى الآخرة 1421 (5 سبتمبر 2000) بتخويل ضمان الدولة للأذون التي يصدرها القرض العقاري والفندقي ويقتصر الاكتتاب فيها على البنوك في حدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثة ملايير درهم (3.000.000.000).

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 123.69 الصادر في فاتح يناير 1969 باعتماد القرض العقاري والفندقي كمؤسسة للقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز ثلاثة ملايير درهم (3.000.000.000) للأذون التي يصدرها القرض العقاري والفندقي ويقتصر الاكتتاب فيها على البنوك، وذلك في إطار مخططه الرامي إلى تصحيح وضعه المالي.

المادة الثانية

يتعلق الضمان المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بإرجاع المبلغ الأصلي وتسديد الفوائد، ويرتبط بالأذون السالفة الذكر ويتبعها أيا كان حائزها.

المادة الثالثة

تحدد مميزات وإجراءات إصدار الأذون المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار لوزير الاقتصاد والمالية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1421 (5 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 832.00 صادر في 13 من صفر 1421 (18 ماي 2000) بتحديد معادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات الشبه طبية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 28 فبراير 1998،

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات الشبه طبية تخصص : مولدة، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

- Qualification de sage - femme, session de février 1998 - Ecole de médecine N3 de la ville de Kiev - Ukraine.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1421 (18 ماي 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 925.00 صادر في7جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 ماي 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، الشهادة التالية :

- Degree of master of science in water ressources engineering-vrije Universiteit Brussel - Faculty of applied sciences - Katholieke Universiteit Leuven, Faculty of engineering, Faculty of agricultural and applied biological sciences - Belgique, assorti du grade de diplôme d'études spécialisées en hydrologie au grade académique ou du grade de licencié spécial en hydrologie délivrés en Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1059.00 صادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) بتغيير وتتميم قائمة البضائع التي يمكن أن تستفيد من نظام الدروباك.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 159-2 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر ولاسيما الفصلين 173 - I والفصل 216 - II ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الملحق III بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الملحق III

«قائمة البضائع التي يمكن أن تستفيد من نظام الدروباك :

«1 ـ الزيوت والتلفيف ..... وغيرها من النباتات «المغربية الأصل ؛

«2 ـ .....

.....»

«40 ـ المحروقات الصلبة والغازية والفيول والكهرباء المستهلكة «خلال عملية صنع المنتجات الصناعية التالية :

«40 - 1 : الإسمنت والمصنوعات من الإسمنت ؛

«40 - 2 : .....

«40 - 7 : الإسمنت الفج ؛

«40 - 8 : النسيج والألبسة ؛

«40 - 9 : الرصاص والفضة والنحاس ؛

«41 : المواد الأولية ..... المشروبات الغازية.»

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1067.00 صادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) المحدد لشروط اللجوء وتسيير اللجان الاستشارية في الجمرك.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصول 22 المكرر و 22 المكرر مرتين و 22 المكرر ثلاث مرات منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق المدونة المشار إليها أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 216 المكرر منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعهد للجان الاستشارية في الجمرك، المحدثة بموجب الفصول 22 المكرر و 22 المكرر مرتين من مدونة الجمارك السالفة الذكر، بإعطاء رأيها حول النزاعات المتعلقة بالمادة الجمركية.

تشمل صلاحيات اللجان الاستشارية على الخصوص المواد الجمركية التالية :

- القيمة في الجمرك ؛
- الصنف ؛
- أصل البضائع ؛
- دراسة صلاحية و/أو صحة الوثائق المقدمة ؛
- دراسة النتائج المتناقضة للفحوصات المنجزة على البضائع ؛
- تقدير النقصان والزيادة بالمقارنة مع العناصر الكمية الملاحظة.

المادة الثانية

تعقد لجنة التشاور المحدثة على مستوى كل مديرية جهوية للجمارك بمقتضى الفصل 22 المكرر من مدونة الجمارك، اجتماعاتها كل 15 عشر يوما، بمبادرة من رئيسها أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يحدد الرئيس تاريخ وجدول أعمال الاجتماع.

توقع ورقة الحضور من طرف الأعضاء المشاركين في أعمال اللجنة وكل رفض لتوقيع هذه الورقة يدون بمحضر الاجتماع.

المادة الثالثة

يترأس مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أو ممثله المعين لهذا الخصوص اللجنة الاستشارية والطعن المحدثة بموجب الفصل 22 المكرر مرتين من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الرابعة

تعقد اللجنة الاستشارية والطعن اجتماعاتها بمبادرة من رئيسها.

يحدد الرئيس تاريخ وجدول الأعمال ويقوم باستدعاء أعضاء اللجنة.

المادة الخامسة

يجب أن تضمن في محاضر موقعة من طرف جميع أعضاء اللجنة كل الآراء المقدمة حول النزاعات والشكايات المتعلقة بالمادة الجمركية.

توقع ورقة الحضور من طرف الأعضاء المشاركين في أعمال اللجنة وكل رفض لتوقيع هذه الورقة يدون بمحضر الاجتماع.

تعطى نسخة من المحضر المذكور لكل عضو حاضر في اللجنة.

المادة السادسة

تحاط مداولات اللجان المشار إليها أعلاه بالسرية.

وتتخذ الآراء بالإجماع.

المادة السابعة

يعتبر مقر المديرية الجهوية للجمارك والضرائب غير المباشرة المقر الرئيسي للجنة التشاور.

ويعتبر مقر الإدارة العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة المقر الرئيسي للجنة الاستشارية والطعن

المادة الثامنة

يعهد إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 14 جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000).

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1068.00 صادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) المحدد للأجل الأقصى الذي يتم بعده الإلغاء من طرف الإدارة، للتصريح الموجز والمودع قبل الأوان.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصلين 49 و 57 منها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن التصاريح الموجزة، المودعة قبل الأوان والتي تتضمن البضائع الموجب إفراغها من البواخر والطائرات التي لم تصل بعد إلى التراب الخاضع، تلغى من طرف الإدارة عند انتهاء الآجال الآتية :

- (30) يوما بالنسبة للبضائع المنقولة بحرا ؛
- (5) أيام بالنسبة للبضائع المنقولة جوا.

يتم احتساب الآجال المشار إليها أعلاه ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح الموجز قبل الأوان.

ولا تدخل أيام العطل القانونية في هذه الآجال ويحتسب السبت يوما كاملا.

المادة الثانية

يعهد إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1069.00 صادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) بتحديد الشكل والمعلومات التي يجب أن يتضمنها التصريح الموجز لدخول البضائع إلى مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي وكذا الوثائق التي يمكن إلحاقها به.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 3 من الفصل 63 منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن الشكل والمعلومات الخاصة بالتصريح الموجز لدخول البضائع إلى مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي يجب أن تكون مطابقة للنموذج المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

يمكن للإدارة أن تطلب من مستغل مخازن وساحات الإستخلاص الجمركي أن يلحق بتصريحه الموجز، سندات النقل وجميع الوثائق الأخرى التي تعتبر ضرورية.

المادة الثالثة

يسند إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

* * *

الملحق للقرار رقم 1069.00 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) المحدد للشكل والمعلومات المتعلقة بالتصريح الموجز لدخول البضائع إلى مخازن وساحات الإستخلاص الجمركي

التصريح الموجز لدخول البضائع إلى مخازن وساحات الإستخلاص الجمركي

رمز المكتب :	رمز النظام :	رقم التسجيل :	تاريخ التسجيل :

المستغل	وسيلة النقل :	إقرارات مصلحة الجمارك
اسم الشركة :	مجموع الوزن الإجمالي (كيلوغرام) :	(مقبول بالتطابق، فحوصات، اعتراف بالتطابق، الفوارق الملاحظة، التعديلات المرخص بها .... إلخ)
رقم السجل التجاري :	.....	
مركز السجل التجاري :	التصريح الموجز عند الإستيراد :	
رقم الرخصة :	.....	

رقم سند الشحن	التاريخ	رقم السطر	الطرود			طبيعة البضائع	مجموع الوزن الإجمالي (كيلو غرام)	التصفيات
			الرمز	العدد	النوع			

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1070.00 صادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) المحدد لشروط تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للحصول على رخصة المعشر في الجمرك.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 68 منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينظم امتحان الكفاءة المهنية للحصول على رخصة المعشر في الجمرك من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بناء على عدد الطلبات المقدمة.

المادة الثانية

تحدد الإدارة تاريخ ومكان إجراء الامتحان وتقوم بإخبار المرشحين كل على حدة، بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالوصول، على الأقل 7 أيام قبل التاريخ المحدد لإجراء الامتحان.

المادة الثالثة

تقوم لجنة بتقييم المعلومات المهنية للمرشحين على الخصوص ودون الحصر، فيما يتعلق بحقوق وواجبات المعشرين والمساطر والتنظيمات الجمركية وتصنيف البضائع في المسمية.

يعين مدير الإدارة من بين موظفي هذه الأخيرة، أعضاء اللجنة التي تتكلف بتقييم المعلومات المهنية للمرشحين.

غير أنه يمكن لمدير الإدارة إذا ارتأى ذلك ضروريا، أن يضم إلى أعضاء اللجنة المعينين، أشخاص آخرين لا ينتمون لهذه الإدارة.

المادة الرابعة

تقرر اللجنة، بعد المداولة، النقطة النهائية التي تمنح للمرشحين.

المادة الخامسة

تحرر اللجنة محضرا تضمن فيه نتائج الامتحان، وعند الإقتضاء، كل طارئ وقع أثناء الامتحان وكذلك القرارات التي اتخذت لتجاوزه.

المادة السادسة

يعتبر متفوقين في امتحان الكفاءة المهنية للحصول على رخص معشر في الجمرك، المرشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 10/20.

لا يقبل أي مرشح حصل على نقطة أقل من 5/20 في إحدى مواد الامتحان.

المادة السابعة

يسند تطبيق هذا القرار لمدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ويتم العمل به ابتداء من 14 جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000).

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1071.00 صادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) المحدد لشكل وكيفيات مسك الدفاتر التي تمكن من تتبع حسابات الأنظمة الاقتصادية الجمركية الموقفة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 116 المكرر مرتين منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمسك الإدارة، لكل عملية منجزة تحت نظام اقتصادي موقف، حسابا يتضمن :

- أصناف وكميات وقيم البضائع المودعة تحت النظام الموقف المعني ؛
- أصناف وكميات وقيم البضائع المقبولة للتصفية والتي تم إيداع تصريح مفصل بشأنها، وكذلك عند الإقتضاء، أصناف وكميات وقيم النفايات.

المادة الثانية

يمسك المتعهدون لحسابات الأنظمة الاقتصادية الموقفة، محاسبة مواد عن كل سطر للمسمية التعريفية.

كل سطر للمسمية التعريفية يؤدي الى فتح حساب موضع وفقا للنموذج الوارد في الملحق I من هذا القرار والذي يتضمن :

- كميات وقيم البضائع المودعة تحت النظام الاقتصادي الموقف المعني ؛
- كميات وقيم البضائع المقبولة في التصفية والتي تم بشأنها إيداع تصاريح مفصلة، وكذلك عند الإقتضاء، كميات وقيم البضائع المسلمة للمناولة.

يتم مسك الحساب سواء بالوزن أو المتر أو الحجم أو المساحة أو العدد و ذلك حسب طبيعة البضائع.

المادة الثالثة

يجب تسجيل البضائع المسلمة للمناولة في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف الإدارة، وفقا للنموذج الوارد في المرفق II لهذا القرار، مع إبراز بالنسبة لكل عملية :

- أصناف وكميات وقيم البضائع المسلمة ؛
- مراجع (رقم وتاريخ التسجيل) حساب أو حسابات مسجلة لهذه البضائع ؛
- أرقام وتاريخ الإذن بالتسليم ؛
- اسم الشركة وعنوان المناول ؛
- كميات البضائع المرجعة بعد التحويل أو التي أخضعت لتكملة الصنع.

ويتم مسك السجل سواء بالوزن أو المتر أو الحجم أو المساحة أو العدد وذلك حسب طبيعة البضائع.

المادة الرابعة

يمسك المستفيدون من أنظمة مستودع الادخار والمستودع الصناعي الحر والقبول المؤقت لأجل تحسين الصنع الفعال والتحويل تحت مراقبة الجمرك والقبول المؤقت، سجل موقع ومؤشر عليه من طرف الإدارة تضمن فيه العمليات المنجزة في إطار واحد من هذه الأنظمة ولا سيما :

- طبيعة وقيم وكميات البضائع المودعة تحت هذا النظام ؛
- طبيعة وكميات وقيم البضائع المقبولة للتصفية التي تم إيداع تصريح مفصل بشأنها.

المادة الخامسة

يجب تضمين العمليات المنجزة تحت أنظمة التصدير المؤقت لتحسين الصنع السلبي والتصدير المؤقت في سجل موقع ومؤشر عليه من طرف الإدارة، يبرز فيه على الخصوص :

- صنف وكميات وقيم البضائع المصدرة ؛
- صنف وكميات وقيم البضائع التي أعيد استيرادها للتصفية، وكذا عند الإقتضاء، صنف وكميات وقيم النفايات.

المادة السادسة

يعهد إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

مرفق لقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1071.00 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) المحدد لشكل وكيفيات مسك الدفاتر التي تمكن من تتبع حسابات الأنظمة الاقتصادية الجمركية الموقفة

مرفق I : تدبير حساب نظام موقف

البضـــاعة	الرقم في التعريفة
	التسمية التجارية

دخـــول						خـــروج					
البضائع المستوردة أو المحصل عليها محليا		مراجع تصريح بالاستيراد أو تصريح بالتفويت				البضائع المقبولة للتصفية أو المسلمة للمناولة		مراجع التصريح الموحد للبضائع، المستعمل للتصفية			
الكميـــة	القيمـــة	رمز النظام	رمز المكتب	الرقـــم	التاريخ	الكميـــة	القيمـــة	رمز النظام	رمز المكتب	الرقـــم	التاريخ

* * *

مرفق II

عملية المناولة رقم

* بضائع مسلمة للمناولة

1) .....

2) .....

3) .....

* حسابات متعلقة بالبضائع المسلمة للمناولة (رمز المكتب، رمز النظام، الرقم، التاريخ)

.....

.....

*اسم الشركة المناولة : .....

.....

* العنوان : .....

.....

* طبيعة مادة أو مواد المقاصة : .....

.....

* إذن التسليم رقم : ..... في .....

البضائع المسلمة للمناولة (1)	البضائع التي تم تسلمها بعد تكملة الصنع			البضائع التي مازالت عند المناول (1) – (2)
	البضائع التي تم استعمالها (2)	كمية بضائع المقاصة التي تم تسلمها	تاريخ التسليم	

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1072.00 صادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) المحدد لقيمة المعدات والأدوات المستعملة، المستوردة من طرف المغاربة القاطنين بالخارج عند رجوعهم النهائي والتي تقبل مع الإعفاء من الرسوم والمكوس الجمركية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 164 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 180 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا للفقرة الثانية من الفصل 180 من المرسوم رقم 2.77.862 المشار إليه أعلاه، فإن قيمة المعدات والأدوات المستعملة، المستوردة من طرف المغاربة القاطنين بالخارج الذين مارسوا نشاطا مربحا بصفة دائمة والذين رجعوا نهائيا للإقامة بالمغرب، تحدد في 95.000 ألف درهم.

المادة الثانية

يعهد إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1073.00 صادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) المحدد لحصة منتجات المقاصة التي يمكن عرضها للاستهلاك المتحصلة من نظام المستودع الصناعي الحر.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 134 المكرر منها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات الفصل 134 المكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المذكورة، يسمح لمنتجات المقاصة المتحصلة من نظام المستودع الصناعي الحر أن تعرض للاستهلاك، بنسبة قصوى تساوي 15% من رقم المعاملات السنوي للصادرات، الذي حققته المقاولة خلال السنة الفارطة.

المادة الثانية

يتم العرض للاستهلاك المسموح به طبقا للفصل الأول أعلاه، وفقا للشروط المحددة في الفصل 134 المكرر مرتين وكذا الفقرة 4 من الفصل 141 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثالثة

يعهد إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1074.00 صادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) المانح للإعفاء من وجوب تقديم كفالة لفائدة مستعملي بعض العمليات المنجزة تحت الأنظمة الاقتصادية الموقفة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 3 ـ ب من الفصل 116 منها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقيرة 3 ـ ب من الفصل 116 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة فإن عمليات استيراد المواد الأولية واللوازم ومواد التكييف، المنجزة في إطار الأنظمة الاقتصادية الموقفة والتي تبقى في ملكية أجنبية تنجزها المقاولات المصدرة التي تعمل في إطار المناولة لحساب الآمرين الأجنبيين، تعفى في إطار الشروط المحددة من طرف مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من وجوب أداء الكفالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من الفصل 116 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثانية

يعهد إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1075.00 صادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) المحدد لأجل التصريح بالعناصر الكمية الخاصة بالتصريح الاحتياطي.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 76 المكرر منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب التصريح للإدارة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا، بالعناصر الكمية الخاصة بعمليات الاستيراد والتصدير التي تمت بواسطة التصاريح الاحتياطية.

يتم احتساب هذا الأجل ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح الاحتياطي.

المادة الثانية

يعهد إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1124.00 صادر في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) المحدد للائحة البضائع المقبولة تحت نظامي المستودع الصناعي الحر والقبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال والتي لا توجد أو توجد جزئيا في منتجات المقاصة.

وزير الاقتصاد والمالية ،

ووزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 134 المكرر و 135 منها ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

البضائع المقبولة تحت نظامي المستودع الصناعي الحر والقبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال والتي اختفت كليا أو جزئيا خلال استعمالها والتي لا توجد أو توجد جزئيا في منتجات المقاصة هي كالتالي :

- حجر الصقل ؛
- المواد الكيماوية المستعملة في غسل الألبسة ؛
- المواد الغاسلة ؛
- المواد الملونة ؛
- مواد التلميع المستعملة في القطاع الفلاحي ؛
- الحبيبات ؛
- مذيبات ؛
- زيوت الشحم.

المادة الثانية

استثناء من أحكام الفصل الأول أعلاه ومن أجل تلبية حاجيات مختلف القطاعات الصناعية، يمكن للإدارة أن تقبل، تحت نظام المستودع الصناعي الحر أو نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال، بضائع أخرى غير تلك الواردة في الفصل 1 أعلاه.

يحدد قرار الإدارة المرخص لهذه العمليات، الشروط التي تخضع إليها البضائع غير الواردة في الفصل الأول.

المادة الثالثة

يعهد إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000).

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،
الإمضاء : العلمي التازي.

قرار الوزير الأول رقم 3.176.00 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملة الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات التشريعية المقبلة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولا سيما المادة 286 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في عشرة (10) ملايين درهم المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملة الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات التشريعية المقبلة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

اطلع عليه :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير العدل،

الإمضاء : عمر عزيمان.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.825 صادر في 6 جمادى الآخرة 1421 (5 سبتمبر 2000) بالترخيص في افتتاح واستغلال كازينو.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى الفصل 282 من القانون الجنائي،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «Interedec Holdings Limited S.A.» في افتتاح واستغلال كازينو بالمركب السياحي «مارياسمير» بتطوان.

المادة الثانية

تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية شروط افتتاح الكازينو المشار إليه في المادة الأولى أعلاه وكذا الألعاب التي ستمارس فيه والقواعد الجارية عليها.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1421 (5 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الداخلية رقم 1079.00 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين والي جهة الدار البيضاء الكبرى، عامل عمالة الدار البيضاء ـ أنفا، آمرا مساعدا لصرف نفقات الحساب الخاص بالخزينة رقم 3.1.08.08.2 الجزء الثالث الحامل عنوان «تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة» بمديرية الإنعاش الوطني.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الفداء ـ درب السلطان.

المادة الرابعة

إذا تغيب والي جهة الدار البيضاء الكبرى أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم المالية والموظفين بعمالة مشور الدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1080.00 صادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين والي جهة الدار البيضاء الكبرى، عامل عمالة الدار البيضاء ـ أنفا، آمرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية وزارة الداخلية والمتعلقة بعمالة مشور الدار البيضاء.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الفداء ـ درب السلطان.

المادة الرابعة

إذا تغيب والي جهة الدار البيضاء الكبرى أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم المالية والموظفين بعمالة مشور الدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1013.00 صادر في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة المالكين على الشياع العقار الجماعي المسمى «أولاد غيدة بهت» موضوع الرسوم العقارية الحاملة للأرقام : 5600/30و 5601/30 و 5602/30، والواقع بدائرة مشرع بلقصيري بقيادة المختار بإقليم سيدي قاسم كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000).

وزير الداخلية ،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،
الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1014.00 صادر في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة المالكين على الشياع العقار الجماعي المسمى «لعوامر» موضوع الرسوم العقارية الحاملة للأرقام 5451/30 و 5456/30 و 5458/30، والواقع بدائرة مشرع بلقصيري بقيادة الحوافات بإقليم سيدي قاسم كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000).

وزير الداخلية ،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،
الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1015.00 صادر في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة المالكين على الشياع العقار الجماعي المسمى «أولاد شباني» موضوع الرسم العقاري رقم 5499/30، والواقع بدائرة مشرع بلقصيري بقيادة الحوافات بإقليم سيدي قاسم كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000).

وزير الداخلية ،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،
الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1016.00 صادر في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة المالكين على الشياع العقار الجماعي المسمى «تبابعة بهت» موضوع الرسمين العقاريين الحاملين للرقمين 5592/30 و 5593/30، والواقع بدائرة مشرع بلقصيري بقيادة المختار بإقليم سيدي قاسم كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000).

وزير الداخلية ،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،
الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1017.00 صادر في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة المالكين على الشياع العقار الجماعي المسمى «أولاد طالب سعيد» موضوع الرسوم العقارية الحاملة للأرقام 5487/30 و 5469/30 و 5488/30 و 5500/30، والواقع بدائرة مشرع بلقصيري بقيادة الحوافات بإقليم سيدي قاسم كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000).

وزير الداخلية ،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،
الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1018.00 صادر في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة المالكين على الشياع العقار الجماعي المسمى «لغطاطسة» موضوع الرسمين العقاريين الحاملين للرقمين 5447/30 و 5471/30، والواقع بدائرة مشرع بلقصيري بقيادة الحوافات بإقليم سيدي قاسم كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000).

وزير الداخلية ، وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،
الإمضاء : أحمد الميداوي. الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1019.00 صادر في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة المالكين على الشياع العقار الجماعي المسمى «حرارطة كريمات» موضوع الرسم العقاري رقم 12368 ر، والواقع بدائرة مشرع بلقصيري بقيادة المختار بإقليم سيدي قاسم كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000).

وزير الداخلية ، وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،
الإمضاء : أحمد الميداوي. الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1020.00 صادر في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة المالكين على الشياع العقار الجماعي المسمى «أولاد منصور مرجة» موضوع الرسوم العقارية الحاملة للأرقام : 5503/30

و 5504/30 و 5506/30، والواقع بدائرة مشرع بلقصيري بقيادة الحوافات بإقليم سيدي قاسم كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000).

وزير الداخلية ،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري ،
الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1021.00 صادر في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولا سيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة المالكين على الشياع العقار الجماعي المسمى «أولاد عمران بهت» موضوع الرسوم العقارية الحاملة للأرقام 5479/30 ، 5490/30 و5508/30، والواقع بدائرة مشرع بلقصيري بقيادة الحوافات بإقليم سيدي قاسم كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000).

وزير الداخلية ،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري ،
الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1022.00 صادر في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة المالكين على الشياع العقار الجماعي المسمى «سوسيين بهت» موضوع الرسمين العقاريين الحاملين للرقمين : 5589/30 و 5590/30، والواقع بدائرة مشرع بلقصيري بقيادة المختار بإقليم سيدي قاسم كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000).

وزير الداخلية ،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري ،
الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1023.00 صادر في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة المالكين على الشياع العقار الجماعي المسمى «أولاد بن عزوز» موضوع الرسمين العقاريين الحاملين للرقمين : 5495/30 و 5496/30، والواقع بدائرة مشرع بلقصيري بقيادة الحوافات بإقليم سيدي قاسم كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000).

وزير الفلاحة والتنمية القروية
وزير الداخلية ، والصيد البحري ،
الإمضاء : أحمد الميداوي. الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1024.00 صادر في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولا سيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة المالكين على الشياع العقار الجماعي المسمى «أوجاجنة» موضوع الرسم العقاري رقم 11920، والواقع بدائرة سوق ثلاثاء الغرب بقيادة سوق ثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000).

وزير الفلاحة والتنمية القروية
وزير الداخلية ، والصيد البحري ،
الإمضاء : أحمد الميداوي. الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1025.00 صادر في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولا سيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة المالكين على الشياع العقار الجماعي المسمى «زويد» موضوع الرسمين العقاريين الحاملين للرقمين 13918 ر و2164 ر، والواقع بدائرة سوق ثلاثاء الغرب بقيادة سوق ثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000).

وزير الفلاحة والتنمية القروية
وزير الداخلية ، والصيد البحري ،
الإمضاء : أحمد الميداوي. الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1026.00 صادر في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولا سيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة المالكين على الشياع العقار الجماعي المسمى «شربلات» موضوع الرسمين العقاريين الحاملين للرقمين 4509 ر و10103 ر، والواقع بدائرة سوق ثلاثاء الغرب بقيادة سوق ثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000).

وزير الداخلية ،
الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري ،
الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1264.00 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1421 (19 سبتمبر 2000) يقضي بتوقيف السيد محمد كمو رئيس مجلس جماعة الحي الحسني بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي وخاصة الفصل الثامن منه ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المفتشية العامة للإدارة الترابية بخصوص التدبير المالي والمحاسبي ومجال التعمير لشؤون جماعة الحي الحسني ؛

وحيث تأكد أن رئيس المجلس ارتكب عدة تجاوزات يمكن إجمال أهمها فيما يلي :

- اللجوء بدون موجب إلى الاتفاق المباشر والإبرام غير القانوني لصفقات التسوية وأداء بعض كشوفات الحساب قبل إنجاز الخدمة وعدم تتبع ومراقبة تنفيذ الصفقات وفقا لكناش المقتضيات الخصوصية ؛

- إقامة الطرق الداخلية لبعض التجزئات على حساب الجماعة عوض صاحب التجزئة، كما ينص على ذلك القانون المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ؛

- عدم استخلاص بعض الضرائب المستحقة عن عمليات تجزئة بعض الأراضي، كما ينص على ذلك القانون المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيآتها ؛

- التبذير في قطع الغيار والمحروقات والزيوت المخصصة لسيارات الجماعة.

وحيث إن مصالح الجماعة قد تضررت من جراء هذه التصرفات والخروقات ؛

ونظرا للإيضاحات الكتابية غير المقنعة التي أدلى بها السيد محمد كمو بعد استفساره طبقا للقانون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف السيد محمد كمو رئيس مجلس جماعة الحي الحسني عن مزاولة مهامه لمدة شهر.

المادة الثانية

يسند إلى عامل عمالة عين الشق ـ الحي الحسني تنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ تبليغه إلى المعني بالأمر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1421 (19 سبتمبر 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1103.00 صادر في 27 من جمادى الأولى 1421 (28 أغسطس 2000) بتخويل شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة الذي تعتمده شركة «أورو مغرب فوسفور».

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة شهادة المطابقة لنظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «أورو مغرب فوسفور» فيما يرجع لنشاط إنتاج وتسويق الحامض الفوسفوري، الذي تزاوله بالمجمع الكيماوي مغرب فوسفور 3 و4، الجرف الأصفر، الجديدة، يشهد بمطابقته للمعيار المغربي NM ISO 9002.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1421 (28 أغسطس 2000).

الإمضاء : العلمي التازي.

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد عياد رقم 1105.00 صادر في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000) يقضي بالقيام بدراسة تصميم تهيئة جماعة أولاد عياد وبتعيين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته.

رئيس مجلس جماعة أولاد عياد،

بناء على القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.832 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 44 و 51 منه ؛

وعلى مداولة مجلس جماعة أولاد عياد خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 يونيو 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقام دراسة تصميم تهيئة جماعة أولاد عياد وتعين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته وفقا لما هو مبين بخط أحمر في التصميم رقم 2000-2 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بأولاد عياد في 6 ربيع الأول 1421 (9 يونيو 2000).

رئيس مجلس جماعة أولاد عياد،

الإمضاء : محمد تامر.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000-408 صادر في 28 من جمادى الأولى 1421 (29 أغسطس 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 23 أغسطس 2000 التي يطلب السيد الوزير الأول بمقتضاها من المجلس الدستوري التصريح على وجه الاستعجال بأن الأحكام المضمنة في كل من الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة 38 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين والفقرة الأخيرة من المادة 39 من نفس القانون التنظيمي لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل، بل تندرج ضمن اختصاصات السلطة التنظيمية ويمكن بناء على ذلك تغييرها بمرسوم ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 38 و 48 و 58 و 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 25 و 26 منه ؛

وبناء على قرار المجلس الدستوري رقم 97-125 في شأن القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الأحكام المطلوب فحص طبيعتها القانونية على ضوء الفصل 48 من الدستور مضمنة في الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة 38 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين التي تنص على ما يلي : «وحسب نوعية الاقتراع يتعين على الناخب أن يأخذ إما ورقة خاصة بكل مرشح أو ورقة خاصة بكل لائحة»، وفي الفقرة الأخيرة من المادة 39 من نفس القانون التنظيمي التي تنص على أنه «إذا اشتمل غلاف على عدة أوراق تصويت، تلغى كلها إذا كانت للوائح مختلفة أو لمرشحين مختلفين، وتعد بصوت واحد إذا كانت للائحة واحدة أو لمرشح واحد» ؛

وحيث إن الفصل 38 من الدستور أوكل في فقرته الثانية إلى قانون تنظيمي مهمة تحديد نظام انتخاب أعضاء مجلس المستشارين الذي يشمل الأحكام المتعلقة بتحديد من له صفة الناخب، وشروط تقديم الترشيحات، والأعمال الممهدة لإجراء التصويت وتنظيم الدعاية الانتخابية، وطريقة الاقتراع ومسار العمليات الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها وكل القواعد التي من شأنها بلورة المبادئ الدستورية أو التي لها قيمة دستورية والتي من المفروض أن يرتكز عليها كل اقتراع يتوخى النزاهة والصدق ؛

وحيث إن هذا التكليف من طرف الدستور، المثبت في الفقرة الثانية من الفصل 38 المذكور، يجعل مبدئيا كل الأحكام المتعلقة بنظام انتخاب أعضاء مجلس المستشارين مندرجة في مجال القانون التنظيمي، غير أن هذا الأخير يمكنه، بالنسبة لمواد محدودة منه ليس لها طابع جوهري أو التي تتعلق بتفاصيل لها صبغة تطبيقية، أن يسند الصلاحية فيها إلى السلطة التنظيمية، شريطة أن يكون الإطار القانوني لكل من هذا التفويض ومحتواه العام مدققا ومراعيا للمبادئ الدستورية ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون من المهام الأساسية للمجلس الدستوري، عند مراقبة دستورية القانون التنظيمي التأكد من أن المشرع قد مارس كامل اختصاصاته الجوهرية المخولة له بمقتضى الدستور وأنه لم يقع تفويتها كليا أو جزئيا إلى السلطة التنظيمية، على أن التفويض المشار إليه سابقا وإن كان يوسع من صلاحيات السلطة التنظيمية بالنسبة لمواد محددة فإنه لا يوسع من مجالها الخاص الذي أقره الدستور ؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين المتخذ عملا بأحكام الفصل 38 من الدستور قد أقر ضمن الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى من مادته 38 مبدأ تطابق عدد أوراق التصويت مع عدد المرشحين وعدد اللوائح الانتخابية ورتب على ذلك نتائج تتعلق بضبط عملية فرز الأصوات وبالقواعد الواجب اتباعها لتقييم صحة أو بطلان أوراق التصويت، ضمنها في الفقرة الأخيرة من مادته 39، كما أنه أسند في مادته 32 إلى السلطة التنظيمية صلاحية تحديد شكل ورقة التصويت ومضمونها وحجمها على أساس الالتزام بالأحكام المقررة في مادتيه 38 و 39 ؛

وحيث إن المجلس الدستوري الذي سبق له أن فحص دستورية القانون التنظيمي رقم 97-32 المومإ إليه أعلاه بمقتضى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 58 من الدستور وأصدر في شأنه قراره رقم 125/97، عندما صرح بمطابقته للدستور بما في ذلك الفصل 48 منه، فإنه أكد في نفس الوقت اختصاص القانون التنظيمي المذكور في إقرار مبدأ تطابق عدد أوراق التصويت مع عدد المرشحين وعدد اللوائح الانتخابية مع ما يترتب على ذلك من نتائج على سير عملية الفرز وصحة أوراق التصويت وبالتالي على حقوق الناخبين وصدق الاقتراع وكذا صلاحية السلطة التنظيمية في تتميم المقتضيات المذكورة من القانون التنظيمي بتحديد شكل ورقة التصويت ومضمونها وحجمها، ولا يجوز في هذا المنظور لصلاحية السلطة التنظيمية المنصوص عليها في المادة 32 من القانون التنظيمي المذكور أن تمتد إلى تغيير الأحكام موضوع المادتين 38 و 39 من نفس القانون التنظيمي ؛

وحيث إن أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 81 من الدستور تنص على أن قرارات المجلس الدستوري لا تقبل «أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية»، الأمر الذي يضفي على هذه القرارات حجية مطلقة ويحول بالتالي دون إعادة النظر فيها ؛

وحيث إنه، والحالة هذه، يكون أي طلب يرمي إلى القضاء بكون بعض أحكام القانون التنظيمي رقم 97-32 المومإ إليه أعلاه لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل من شأنه أن يتضمن، في حد ذاته، طلبا ضمنيا بإعادة النظر في قرار المجلس الدستوري رقم 97-125 المذكور ويؤدي إلى فحص جديد لدستورية القانون التنظيمي رقم 97-32 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إنه، تأسيسا على الاعتبارات السابقة الذكر، لا محل لفحص جديد لدستورية القانون التنظيمي رقم 97-32 المومإ إليه أعلاه،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بسبق بت المجلس الدستوري في مطابقة أحكام القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين للدستور بمقتضى قراره رقم 97-125 المكتسب لحجية الأمر المقضي ويقضي برفض الطلب الرامي إلى التصريح بأن الأحكام المضمنة في كل من الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة 38 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين والفقرة الأخيرة من المادة 39 من نفس القانون التنظيمي تدخل في اختصاصات السلطة التنظيمية بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 28 جمادى الأولى 1421 (29 أغسطس 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 2000-409 صادر في 29 من جمادى الأولى 1421 (30 أغسطس 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العرائض المسجلة بأمانته العامة في 29 يونيو 2000 و 7 يوليو 2000 التي قدمها السادة الحسين عدلي ومصطفى صاحب والمصطفى موميل ومحمد حسن الغزالي - بصفتهم مرشحين - وعبد الوهاب راجي - بصفته ممثلا لحزب العدالة والتنمية في اللجنة الإقليمية لتتبع العمليات الانتخابية بعمالة - مشور الدار البيضاء - طالبين فيها جميعا إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في إطار الانتخابات الجزئية في 22 يونيو 2000 بدائرة «مشور الدار البيضاء» (عمالة مشور الدار البيضاء) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد خالد سبتي عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 11 أغسطس 2000 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الخمسة للبت فيها بقرار واحد نظرا لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

فيما يتعلق بعريضة الطعن المقدمة من طرف السيد الحسين عدلي :

في شأن المأخذ المتعلق بتشكيل بعض مكاتب التصويت :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن مكاتب التصويت رقم 2، 4، 5، 6 و 9 لم تكن مشكلة تشكيلا قانونيا إذ ينقصها إما العضو الأكبر سنا أو العضو الأصغر سنا ؛

وحيث إنه يبين حقا من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المذكورة سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بالفداء - درب السلطان أن مكاتب التصويت رقم 2 و 5 و 9 ينقصها جميعها عند تشكيلها العضو الأصغر سنا وأن مكتبي التصويت رقم 4 و 6 ينقصهما العضو الأكبر سنا ؛

وحيث إن تشكيل مكاتب التصويت خلافا للأحكام الواردة في المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، يعتبر خرقا لقاعدة جوهرية يترتب عليه البطلان وبالتالي استبعاد الأصوات المدلى بها فيها من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي نالها كل منهم في مجموع الدائرة الانتخابية ؛

وحيث إن عدم احتساب ما ناله المطعون في انتخابه من أصوات بمكاتب التصويت المومإ إليها أعلاه وعددها 254 وما ناله بها المرشح الذي يليه في الترتيب وهو الطاعن وعددها 98 صوتا يؤدي إلى إزالة الفرق الذي كان في الأصل 92 صوتا، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتعلق بتشكيل بعض مكاتب التصويت قائما على أساس قانوني صحيح ومؤثرا بالتالي في النتيجة العامة للاقتراع ؛

وحيث إنه لا داعي للتعرض لباقي المآخذ الأخرى المثارة خصوصا منها المتعلقة باستعمال المال لشراء أصوات الناخبين ؛

فيما يتعلق بباقي العرائض المقدمة من لدن بقية الطاعنين :

حيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، لا حاجة للنظر في باقي العرائض،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بإلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في إطار الانتخابات الجزئية التي تمت في 22 يونيو 2000 بدائرة «مشور الدار البيضاء» التابعة لعمالة مشور الدار البيضاء وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد خالد سبتي عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 29 من جمادى الأولى 1421 (30 أغسطس 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1176.00 صادر في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما الفصول 32 و 59 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من قيدوم الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بمراكش مباراة لتوظيف ثمانية أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 20 نوفمبر 2000) في التخصصات التالية :

العلوم السريرية :

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- علم أمراض القلب ..... منصب واحد (1) ؛
- علم الأمراض الجلدية ..... منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض المعدة والأمعاء ..... منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض الرئة والسل ..... منصب واحد (1) ؛
- علم العظام والمفاصيل ..... منصب واحد (1) ؛
- التخدير والإنعاش ..... منصبان اثنان (2) ؛
- الجراحة العامة ..... منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بمراكش قبل 20 أكتوبر 2000.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : الدكتور فؤاد حمادي.